الفصل الثاني

التطبيقات العملية لدور محكمة العدل الدولية

في تفسير وتطبيق الميثاق

رغم أن الرأي الاستشاري الذي تصدره محكمة العدل الدولية لا يتمتع بقوة الإلزام في تنفيذه ويتوقف على طالب الفتوى الأخذ ، أو عدم الأخذ به ، إلا أنه لا ينكر أن هذه الآراء قد ساهمت في إرساء القانون الدولي وفي حل العديد من المسائل التي تعوق سير العلاقات الدولية، كما لا يغفل عن دورها الوقائي في المجال الدبلوماسي، لذلك فهي تعتبر بمثابة مرآة الأمم المتحدة و المصباح الذي تهتدي إذا استعصى عليها الأمر وهي دوما في استعداد وبذل الجهد من خلال دورها الفعال في مجال تفسير الميثاق وتطبيقه لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة .

المبحث الأول

دورها في التفسير و التطبيق من خلال أرائها الاستشارية

وقد ارتأينا في هذا المبحث أن ندرس أبرز الآراء الاستشارية أو الإفتائية وهي تلك المتعلقة بمسألة بالجدار الأمني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، لاعتقادنا بأنها مثال تطبيقي تجسد دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق الميثاق .كما قدمنا ذلك في الفصول النظرية وتمثل المنهجية المعتمدة في الربط بين الجوانب النظرية وما تم القيام به من أجل إصدار الفتوى.

أكدت محكمة العدل الدولية،في أكثر من مناسبة أن الفقرة 1 من المادة 65 من نظامها الأساسي، يجب تفسيرها على أنها تقر لها بالسلطة التقديرية في رفض إعطاء الرأي الاستشاري حتى مع توافر شروط إصدارها، بيد أن إصدار الرأي الاستشاري يشكل مساهمة في نشاط منظمة الأمم المتحدة فمن حيث المبدأ لا يمكن رفض إصدار الرأي. فنظرا لمسؤوليتها كجهاز قضائي (استشاري) رئيسي للأمم المتحدة ، لا يمكنها أن ترفض الرأي الاستشاري ، والثابت في تاريخ محكمة العدل الدولية لم يسبق لها أن رفضت تقديم الاستشارة وهذا ما سنتناوله في قضية الجدار العازل الإسرائيلي عام 2004.

في هذه القضية، أن مسالة الجدار العازل الإسرائيلي ليست مجرد نزاع ثنائي بين فلسطين وإسرائيل بل يتعلق بصميم اختصاص الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

المطلب الأول

النزاع العربي الإسرائيلي نموذجا

وقد ارتأينا أن ندرس ابرز الآراء الإفتائية وهي تلك المتعلقة بمسالة الجدار الأمني الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، لاعتقادنا بأنها مثال تطبيقي تتجسد دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق الميثاق. كما قدمنا ذلك في الفصول النظرية وتمثل المنهجية المعتمدة في الربط بين الجوانب النظرية وما تم القيام به من اجل إصدار الفتوى أما بالنسبة لاختيارنا لهذه الحالة فيعود للأسباب التالية:

– أن استمرار الاحتلال الإسرائيلي وخرق القوانين الدولية يمثل تهديدا جديا للسلم والأمن الدوليين وذلك يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة.

– أنها تمثل في نظرنا نموذج الاختصاص الإفتائي الذي يشمل جميع مراحل الفتوى.

– أن الجزائر كانت مشاركة في الإجراءات الشفوية عن طريق ممثلنا الأستاذ" أعراب "مما جعل هذه الفتوى ترتبط على المستوى الذاتي كمواطن جزائري وتوجه اختيارنا البحثي لهذه الحالة.

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نتناول في الأول الجدار العازل ودواعي طلب فتوى بشأنه، أما الثاني فسنتناول فيه قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية.

الفرع الأول

الجدار العازل ودواعي طلب الفتوى

لقد أدت زيارة آرييل شارون المشؤومة إلى المسجد الأقصى إلى اندلاع انتفاضة الأقصى المبارك، التي قدم الشعب الفلسطيني خلالها آلاف الشهداء والجرحى، ومنذ تولى شارون رئاسة الحكومة الإسرائيلية بات العدوان الإسرائيلي وعمليات الدهم والقصف الجوى والاغتيال والاعتقال أمورا روتينية في حياة الشعب الفلسطيني وهو الأمر الزى أدى إلى تعثر عملية السلام وتدهور الأوضاع في الأراضي الفلسطينية على نحو غير مسبوق وعمد آرييل شارون إلى البدء في بناء جدار فوق الأراضي الفلسطينية بدعوى حماية إسرائيل من العمليات الفدائية التي يقوم بها المقاومون الفلسطينيون داخل المدن الإسرائيلية.

و بالنظر للانتهاكات الخطيرة لحقوق الشعب الفلسطيني الناجمة عن إقامة الجدار العنصري المخالف لقواعد القانون الدولي اضطرت المجموعة الدولية إلى رفع الأمر إلى محكمة العدل الدولية من أجل إفتائها عن الآثار القانونية الناتجة عن تشييد هذا الجدار. هذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل

على النحو التالي:

أولا: الجدار العازل

في ضوء تزايد أعمال العنف في الأراضي الفلسطينية وأعمال التدمير والخراب وانتهاك حقوق الشعب الفلسطيني و الحريات الأساسية و الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية شرعت إسرائيل في تجريف الأراضي تمهيدا لعملية بناء الجدار الواقي ليفصل بين الشعب الفلسطيني و الإسرائيلي على أساس أنه لا يوجد شريك فلسطيني يمكن الوصول معه إلى اتفاق سلمي.

بدأت قضية الجدار الفصل العنصري الذي شرع الإسرائيليون في بناءه في السادس عشر من حزيران لعام ،2002 حيث أطلقت إسرائيل والولايات المتحدة تسميات عدة على كل عملية عسكرية تقومان بها فأطلقت أمريكا على حربها ضد ما سمته الإرهاب اسم "عدالة دون حدود"، أما إسرائيل فأطلقت على حربها الأخيرة اسم " الجدار الأمني" أو (عملية السور الواقي)، لكن تسمية السور في عمقها النفسي تعني الفصل و الانفصال، لأن اليهودي عبر تاريخه أراد التميز عن غيره والانفصال عنه.

يمكن أن نطلق عليه جدال العزل أو الجدار الاستعماري لكن ليس الجدار الأمني، ويبلغ طول الجدار 703 كلم ويتكون من قاعدة خراسانية وهيكل من الأسلاك ارتفاعه خمسة أمتار ويوجد على جانبيه أسلاك شائكة وحفر يبلغ عمقها أربعة أمتار، ومزود بأجهزة استشعار إلكترونية وبمحاذاة الجدار طريق مكسو بالرمل الناعم بحيث يترك من يسير عليه آثار أقدام[1].

1-أثار وأبعاد الجدار العازل

هذا الملف القديم الجديد هو امتداد للمخطط الاستيطاني بهدف الاستيلاء على الأرض و تشريد السكان وجعل قضيتهم ملفا جديدا يضاف إلى باقي الملفات التفاوضية العالقة، وفرض سياسة القبول بالأمر الواقع و إجبار فلسطين على التفاوض على ما سيكون فقط.

يؤدي بناء الجدار إلى مصادرة أو عزل أكثر من مائة ألف دونم من خيرة الأراضي الزراعية الأكثر وفرة لمصادرة المياه الجوفية، وتم تجريف آلاف الدونمات من الأراضي الزراعية واقتلاع عشرات الآلاف من الأشجار، ومئات العائلات صودرت أراضيهم، أو دمرت ممتلكاتهم، وتدمير البنية التحتية الفلسطينية كلها وبخاصة الأمنية، واستباحة الضفة في كل تصنيفاتها، وإلغاء كل الاتفاقات السابقة.

[1] – القاسم أنيس مصطفى، المرجع السابق، ص:146.

– يشكل بناء الجدار العازل تدميرا كاملالمصدر المياه الفلسطينية في الضفة الغربية بشكل يعمل على تأكيد السيطرة الإسرائيلية على المصادر لكل من الماء والأرض.

– تلوث الطبقات الجوفية الفلسطينية عبر الإغراق المشترك للنفاية القاتلة، والاستخدام الخطر للأسمدة الكيماوية.

– نقص الصيانة الصحية للبنية الحالية لمنع شرب وفقدان المياه.

– منع الفلسطينيين من حفر وبناء تسهيلات نقل المياه.

– التأثير على التنقل وحرية الحركة، وهو مدخل للانتهاكات الإسرائيلية لحق الملكية والعناية الطبية والتعليم، وحرمان السكان من السفر والتنقل.

بالنسبة للتعليم الذي هو حق لكل البشر فقد أدت سياسة الاحتلال إلى تزايد صعوبة وصول الطلاب والمعلمين إلى المدارس بسبب تعرض مرافقها للأضرار[1].

يمثل الجدار العازل انتهاكا صريحا وواضحا لحقوق الإنسان والقانون الدولي.

إن إسرائيل بررت بناء الجدار بالأسباب الأمنية مما يعني وضع جميع السكان داخل هذا الجدار والإقفال عليهم كعقاب على العمليات الانتحارية، كما ينتهك الجدار العديد من مبادئ القانون الدولي والمواثيق والأعراف الدولية لاسيما قرار الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 2003/10/12 و الذي يدعو إلى وقف بناء الجدار العنصري الذي يشكل انتهاكا لحقوق المواطن الفلسطيني السياسية، والاجتماعية والاقتصادية ومن أهمها الحق في الحياة والتنقل.

و لإنشاء الجدار العازل دلالات وأبعاد عنصرية فهو يشير إلى أن إسرائيل لا تستطيع أن تتعايش أو أن تحيى في ظل حوار سياسي طبيعي مع الدولة الفلسطينية المراد إنشاءها فهي تريد عزل نفسها عن فلسطين بزعم الدواعي الأمنية[2].

و لا بدا من الإشارة إلى أن جملة الأهداف والأبعاد التي وضعتها إسرائيل في اعتبارها لإنشاء الجدار تتجاوز مجرد فكرة الفصل العنصري هذه، ويمكن تلخيصها كما يلي[3]:

---

[1]– أبو الخير مصطفى أحمد، فتوى الجدار العازل والقانون الدولي، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص: 83، 85.

[2]–القاسم أنيس مصطفى، المرجع السابق، ص95. :

[3]– خالد عايد وحسن ابحيص، الجدار العازل في الضفة العربية، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، الطبعة الأولى، 2010 ص: 14.

أ. البعد الأمني

و يتمثل في منع تسلل المقاتلين الفلسطينيين من الضفة الغربية إلى فلسطين المحتلة سنة ، 1948ومنع العمليات الاستشهادية.

ب. البعد السياسي

ويتمثل في فرض التصور الإسرائيلي للتسوية النهائية مع الفلسطينيين، وفي الترسيم الأحادي الجانب للحدود، وفي الضم الفعلي للأرض وفرض حقائق عليها؛ بشكل يجعل من إنشاء الدولة الفلسطينية حقيقة أمرا مستحيلا، ويفتح المجال لفرض سياسات التهويد وخصوصا في القدس.

ج. البعد الاقتصادي

ويتمثل في مصادرة أراضي الفلسطينيين الزراعية، ومصادر مياههم، وإعاقة قدرتهم على العمل والتنقل، ووضع الفلسطينيين تحت معاناة قاسية لدفعهم للهجرة والخروج من وطنهم.

د. البعد الاجتماعي

إذ أن الجدار يمزق عن عمد النسيج الاجتماعي الفلسطيني لأنه يعزل أحياء وقرى ومدنا كثيرة عن بعضها ، ويمنع تواصلها الاجتماعي و العائلي، فضلا عن انعكاسات الجدار السلبية على الخدمات الصحية والتعليمية لمئات الآلاف من المتضررين.

2- موقف أشخاص القانون الدولي من الجدار

لقد وقفت أغلبية الدول والمنظمات الدولية ولجان القانون الدولي موقف سلبي حيال الجدار العازل وأنه يشكل خرق واضح للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان حيث تعرضت إسرائيل لانتقادات لاذعة بسبب إقامة هذا الجدار العازل.

أ .الموقف الأمريكي

قبل أن تتخذ الولايات المتحدة موقفها في حق النقض ضد المشروع الذي يدين إسرائيل كانت تقف إلى جانب فلسطين بالمضي لتنفيذ سياسة خارطة الطريق حيث اعتبرت أمريكا أن الجدار العازل ثعبان يلتوي في الضفة الغربية، إلا إن ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة بجورج بوش لم تنفع حيث قال شارون بعد لقاءه بوش أن إسرائيل مستمرة في بناء الجدار.

وبدأت الولايات المتحدة الأمريكية في إطار التزامها بخارطة الطريق الضغط على إسرائيل بسبب سياسة الاستيطان وأعلنت عن عزمها حفظ ضمانات القروض الأمريكية لإسرائيل كما أن الإدارة الأمريكية حددت فرض عقوبات مالية على إسرائيل على خلفية بناء الجدار وحده لكن بعد استقالة حكومة عباس ذهب بوش إلى أن من الصعب المضي في عملية السلام ومنذ ذلك الحين

أخذت الإدارة الأمريكية تتباطأ في تنفيذ تهديداتها بحفظ الضمانات أو بممارسة أي ضغط فعلي على إسرائيل.

صوتت الولايات المتحدة الأمريكية بحق النقض "الفيتو" ضده كما عارضت الولايات المتحدة الأمريكية على إحالة قضية الجدار من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية للبت فيما إذا كانت إسرائيل ملزمة في هذا الجدار واعتبرت أن هذه القضية سياسية وليست قانونية وأن محكمة العدل الدولية مختصة بالنظر في المنازعات القانونية وأن هذه القضية ليست من القضايا التي تفصل فيها هذه المحكمة.

وقدمت لمحكمة العدل الدولية مذكره خطية قالت فيها "إن إصدار رأي في المسألة يهدد تقويض عملية السلام وتسييس المحكمة، وأن الولايات المتحدة تطلب بصوره عاجلة من المحكمة تجنب اتخاذ القرار من شأنه التدخل أو جعل عملية التفاوض أكثر صعوبة مما هي عليه، رغم ذلك لا تزال الإدارة الأمريكية على انتقاد الجدار وأنها لا تزال تضغط على إسرائيل بتغير مسار الجدار[1].

ب. الموقف الأوروبي

عارض الإتحاد الأوروبي بناء جدار الفصل العنصري في الضفة الغربية، وانتقده في أكثر من مناسبة، ووافقت بعض دوله على إدانة "إسرائيل" على خلفية بنائها للجدار، حيث صوتت فرنسا وإسبانيا في مجلس الأمن لصالح قرار يدين "إسرائيل" لبنائها الجدار ويدعوها إلى وقف "بنائه وإلغاء قرار البناء"، في حين امتنعت عن التصويت ألمانيا وبريطانيا[2]. وقال بيان للإتحاد الأوربي إن بناء الجدار يقوض جهود إحلال السلام الدولية في المنطقة ويفاقم المحنة التي يعاني منها الفلسطينيون، وقد صدر البيان الذي يعد من أقوى البيانات التي ينتقد فيها الإتحاد الأوربي إسرائيل في ختام يومين من محادثات عقدتها الرابطة الأوروبية الإسرائيلية في بروكسيل وحضرها وزير الخارجية الإسرائيلي سلفان شالوم، وأضاف أن الجدار يعزل الفلسطينيين عن أراضيهم ويحرمهم من موارد المياه وخدمات أساسية أخرى، ويجعل من المستحيل عمليا التوصل إلى حل للأزمة بإقامة دولتين مستقلتين[3].

---

[1] 3– الجدار العازل، مكتبة البحوث، على موقع الإنترنيت: http://www.jalaan.com/book/show.php

[2] – تقرير حول الموقف الأوروبي من مبادرات التسوية السلمية للقضية الفلسطينية (1947–2012)، قسم الأرشيف والمعلومات، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، بيروت، لبنان، تموز/يوليو 2012، على موقع الإنترنيت:
http://www.alzaytouna.net/permalink/20198.html

3 – الجدار الفاصل، الدوافع والآثار، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والإستراتيجية، المملكة المتحدة– لندن، على موقع الإنترنت: http://www.asharqalarabi.org.uk/markaz/m_abhathj.htm

ج. الموقف العربي

إن الموقف العربي لم يتغير تجاه القضية الفلسطينية، إدانة، شجب، استنكار، عقد مؤتمر قمة طارئ لا يخرج بشيء سوى "الخلاف."

وحتى رغم خطورة قضية الجدار بقي الموقف العربي على حالة من اللامبالاة، رغم أن الطرف العربي كان بإمكانه التأثيرً نسبيا على الموقف الأمريكي الداعم لإسرائيل، ولبناء الجدار، خاصة وأن الولايات المتحدة الأمريكية بحاجة إلى الدعم العربي لتمرير سياستها في العراق.

د. موقف أشخاص القانون الدولي الأخرى

لقد انتقدت الأمم المتحدة الجدار العازل وفي أكثر من تقرير، كما انتقدت المنظمات الدولية كذلك الجدار العازل واعتبرته عمل غير مشروع ويشكل خرق واضح للقانون الدولي، مثل الصليب الأحمر الدولي والمنظمة الأمريكية للدفاع عن حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية.....الخ.

حيث أعلنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيان صادر عنها عن موقفها حيال الجدار الفاصل الذي أقامته إسرائيل بعيداً عن الخط الأخضر داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة رأت فيه أنه يعمل على عزل آلاف الفلسطينيين عن خدمات أساسية مثل العلاج والمياه والتعليم وغيرها ولقد ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث اعتبرت الجدار مخالفاً للقانون الدولي الإنساني[1].

ثانيا: دواعي طلب رأي استشاري بشأن الجدار

بتاريخ 2003/10/9 تقدمت المجموعة العربية في الأمم المتحدة بمشروع قرار إلى مجلس الأمن ينص على أن " تشييد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لجدار في الأراضي المحتلة ، إخلالا بخط هدنة سنة ،1949هو أمر غير قانوني بموجب أحكام القانون الدولي ذات الصلة، ويجب وقفه إلغاءه إلا أن الولايات المتحدة استخدمت حقها في النقض لإسقاط مشروع القرار، على الرغم من فوزه بغالبية عشرة أصوات لصالحه[2].

و اثر فشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار، طرح الموضوع على الجمعية العامة للأمم المتحدة التي اتخذت في 2003/10/21 قرارا بغالبية 144صوتا، يطالب "إسرائيل" بوقف بناء الجدار، كما يطلب من الأمين العام تقديم تقارير عن مدى تنفيذ هذا القرار، وبعد نحو شهر، قدم الأمين العام تقريره الأول، وقال فيه أن "إسرائيل" لم تنفذ القرار، وأنها مازالت مستمرة في بناء الجدار،

---

[1]- جدران العزل العنصرية –الإسرائيلية– تغيير الخارطة الجيوسياسية و الديموغرافية، على موقع الإنترنيت :
http://ajrasal3awda.ahlamontada.net/t3703-topic

[2] –خالد عايد وحسن ابحيص، المرجع السابق، ص :25.

مرفقا بتقريره معلومات عن الجدار وآثاره، وبعد هذا التقرير اتخذت الجمعية العامة قرار بإحالة الأمر إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي لإبداء رأيها على وجه الاستعجال في الآثار القانونية المترتبة على إقامة الجدار[1].

تقدمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية بتاريخ 2003/12/10، بواسطة الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، وفي أثناء انعقاد جلسة المحكمة العاشرة الاستثنائية والطارئة تلقت المحكمة قرار الجمعية العامة بطلب الفتوى بموجب القرار رقم ES-10/14 الذي اعتمد في 2003/12/8، والذي تضمن السؤال الآتي: "ما الآثار القانونية الناتجة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل (السلطة القائمة بالاحتلال) بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها على النحو المبين في تقرير الأمين العام، وذلك من حيث قواعد و مبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة؟.

وتابع الأمين العام للأمم المتحدة القضية بناء على تكليف الجمعية العامة له؛ إذ أنها أوصت بأن يظل الموضوع قيد النظر و أن تدعى مرة أخرى إلى الاجتماع في ضوء موقف "إسرائيل" واجتمعت الجمعية العامة فعلا يوم 03 جانفي 2003، وهي عازمة أن تحيل قضية الجدال العازل إلى محكمة العدل الدولية لموافاتها بالرأي الاستشاري حول هذه القضية، وانعقدت الجمعية العامة في دورتها المستأنفة بناء على تقرير الأمين العام الذي أدان فيه إسرائيل مؤكدا أن بناء الجدال يتناقض مع التزامات إسرائيل وفقا للقانون الدولي و قرارات الأمم المتحدة[2] .

---

[1]– المرجع السابق، ص:26.

[2]– القاسم أنيس مصطفى، المرجع السابق، ص: 145.

الفرع الثاني

قضية الجدار العازل أمام محكمة العدل الدولية

أصدرت محكمة العدل الدولية في التاسع من جويلية 2004 فتواها بشأن الآثار القانونية المترتبة على تشييد الجدار الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية، وذلك بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي 13جويلية ، 2004 تلقى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من فتوى المحكمة موقعة ومختومة، وبعد ذلك أحيل بهذه المذكرة إلى الجمعية العامة وكذلك مرفقاتها من الآراء المستقلة والبيان في الحالة المتعلقة بالآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وستتم دراسة هذا الفرع وفقا لثلاث فقرات، بحيث نتطرق إلى دراسة الفصل في مسألة اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي أولا، ثم نقوم بدراسة مضمون فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة ثانيا، وأخيرا نقوم بإبراز الأهمية السياسية والقانونية لهذه الفتوى.

أولا: الفصل في مسألة اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي

يتعين على المحكمة قبل البدء في بحث القضية المطروحة، تحديد ما إذا كانت مختصة بإعطاء الرأي المطلوب، أو غير مختصة.

وعليه سنقوم بدراسة مدى اختصاص العدل الدولية بإصدار فتوى في قضية العازل أولا، ثم نتطرق بتفصيل الحجج التي قدمت ضد اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري ثانيا .

1- مدى اختصاص محكمة العدل الدولية بإصدار فتوى في قضية الجدار العازل

لمحكمة العدل الدولية اختصاص في إصدار الفتوى المطلوبة فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية".

وطبقا للمادة (1/65)من النظام الأساسي فإن المحكمة لها أن تقضي في أية مسألة قانونية بناء على طلب أية هيئة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق المذكور.

هذان الحكمان كافيان لإثبات اختصاص الجمعية العامة لطلب فتوى من المحكمة، واختصاص المحكمة في إصدار الفتوى المطلوبة .

ولكي يكون للمحكمة اختصاص بإصدار فتوى من الضروري بداية أن تكون الهيئة التي تطلب الفتوى مرخص لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تطلب هذه الفتوى، ذلك أن الجمعية العامة مختصة لطلب فتوى من المحكمة للأسباب التالية[1]:

أ. الولاية بسبب الشخص

أي أن الطلب مقدم من هيئة مرخص لها حسب الأصول، فقد نصت المادة (1/96) من الميثاق على أن " لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى المحكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية".

ب. القرار اعتمد بصورة صحيحة من وجهة النظر الإجرائية

لقد اعتمدت الجمعية العامة قرارها د/ط 14/10 – في 08 ديسمبر 2003 بأغلبية 90 صوتا مقابل 08 أصوات فهو اعتبر بصورة صحيحة بالأغلبية اللازمة دستوريا من أعضاء الأمم المتحدة الذين صوتوا عليه، ويجب اعتباره تعبيرا عن الإرادة الصحيحة شرعا للجمعية العامة وليس لعدد الممتنعين عن التصويت أو الغائبين أي أثر على صحة القرار الذي اعتمد الفتوى أو على نظاميته الإجرائية[2].

ج. القرار الذي اعتمد الطلب كان في حدود سلطة الجمعية[3]

لقد ذكرت صلاحيات الجمعية العامة بوجه عام في الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة وتشمل "أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق ... " (المادة 10من الميثاق)، والواضح أن المسألة تقع في نطاق ولاية الجمعية العامة الواسعة بموجب الميثاق، التي تشمل نطاقا واسعا من إنهاء الاستعمار الأنشطة، وتشمل هذه الولاية مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وتقرير المصير، كذلك المادة (11) من الميثاق للجمعية العامة بأن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين، وتناقش أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين الذي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، وهكذا فإن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وتقرير المصير واستخدام القوة ...الخ، في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 بما في ذلك الآثار القانونية لبناء الجدار وتشغيله في الأرض الفلسطينية المحتلة تقع في صميم صلاحيات الجمعية العامة وأنشطتها المعبر عنها بصراحة، كما تنص عليها وثيقتها التأسيسية[4] .

---

[1]– ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق، ص:9.

[2]– المادة (86) من النظام الداخلي للجمعية العامة، والفقرتين 2و 3من المادة 18من ميثاق الأمم المتحدة.

[3]– المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة.

[4]– عمر حسين حنفي، حق الشعوب في تقرير المصير، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005ص:85.

د. الولاية بسبب الموضوع

مطلوب من المحكمة أن تصدر فتوى في مسألة قانونية تستدعي الفقرة الأولى من المادة (96) من ميثاق الأمم المتحدة والمادة (1/65) من النظام الأساسي للمحكمة كلتاهما أن تكون المسألة التي تشكل موضوع الطلب "مسألة قانونية" والفتوى المطلوبة في هذه الحالة (الجدار) تتصل بمسألة قانونية في حدود معنى هذين الحكمين.

و ينبغي أن نشير إلى أن الهيئة طالبة الفتوى هي التي تسوغ هذا السؤال الذي تريد أن تسأله و هدف السؤال واضح، تقرير الآثار القانونية لبناء الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه في الأرض الفلسطينية المحتلة وذلك في إطار القانوني الدولي.

وتستطيع المحكمة أن ترد ردا قانونيا على السؤال المطروح في هذه القضية، فالفتوى التي طلبتها الجمعية العامة تتصل بالآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949وقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة، وهذه الصياغة تبين بوضوح أن الطلب يتعلق بالجوانب القانونية لبناء الجدار، ولكي تحكم المحكمة في الآثار القانونية لبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، يجب على المحكمة أن تعين قواعد ومبادئ القانون الدولي الموجودة وتفسرها وتطبقها على بناء الجدار وبذلك تكون قد ردت على السؤال المطروح ردا أساسه القانون الدولي.

إضافة إلى أن السؤال المطروح في هذه القضية ليس سؤالا مجردا، وإنما يتصل اتصالا مباشرا بحالة محددة، أو بوضوح ملموس وهو بناء إسرائيل الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية و حولها وكذلك بالنسبة للوقائع التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في الرد على الطلب موثقة جيدا وهي أنه أمام المحكمة وثائق مرفقة بالطلب خصوصا تقرير الأمين العام في القرار الذي يتضمن الطلب، ذلك أن تقرير الأمين العام يستند في معظمه إلى معلومات واردة من مكاتب الأمم المتحدة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك المراقبة الميدانية، وتقارير البنك الدولي، والدراسات الاستقصائية لبرامج الأغذية العالمي، ووثائق وزارة الدفاع الإسرائيلية ومواد أخرى متاحة للأمم المتحدة ويشير تقرير الأمين العام إلى أن إسرائيل و فلسطين كلتاهما استشيرتا أثناء إعداد التقرير وهو يتضمن موجز لموقف الدولتين القانوني، هذا إلى جانب أن تقرير الأمين العام أدرج في القرار 14/10لإعطاء المحكمة الحقائق الأساسية التي ترجع إليها لدى اتخاذ قرارها في القضية[1].

[1] - ريم تيسير خليل العارضة، المرجع لسابق، ص:9.

وعليه بناء على الأسباب الأربعة السالفة الذكر، فالمحكمة لها الاختصاص بإصدار فتوى في هذه القضية مادام للجمعة العامة الاختصاص في أن تطلب من المحكمة فتوى في موضوع الطلب ولا يوجد أي سبب يمنع المحكمة من إصدار فتواها في السؤال المطروح عليها كما ادعت إسرائيل وبعض الدول الأخرى.

و هذا ما سيتم شرحه بالتفصيل في النقطة التالية وكذلك الرد على أي ادعاء واحتجاج حسب ما تراه محكمة العدل الدولية بهذه القضية.

2-الحجج التي قدمت ضد اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري

من المعلوم أن محكمة العدل الدولية تعطى آراء استشارية إذا صدر الطلب من جهاز له صفة طلب ذلك الرأي وشرط أن يتعلق الأمر بمسألة قانونية، وقد تم تقديم العديد من الحجج ضد اختصاص المحكمة بإعطاء الرأي الاستشاري منها:

-أن الجمعية العامة قد تجاوزت سلطتها في طلب الرأي الاستشاري لأن المسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومجلس الأمن هو صاحب المسؤولية الرئيسية في هذا المجال[1].

- أن الاستناد إلى قرار الاتحاد من أجل السلم [2] لعقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة التي تبنت فيه طلب الرأي الاستشاري غير سليم، ذلك أن مجلس الأمن لم يتم طرح القرار أمامه ليطلب رأيا استشاريا بخصوص المسائل التي طرحت أمام المحكمة، كما أن المجلس بتبنيه القرار رقم 1515 (2003) الذي أقر خريطة الطريقة قبل صدور قرار الجمعية العامة الخاص بطلب الرأي الاستشاري يعني أن المجلس استمر في ممارسة مسؤوليته في حفظ السلم والأمن الدوليين وبالتالي ليس من حق الجمعية العامة أن تحل محله.

وقد ردت المحكمة على ذلك بأن مجلس الأمن لم يستطيع في 14 أكتوبر 2003 بسبب

---

[1] - أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد(48)،1992،ص :،176 177.

[2] -القرار رقم (5/377) وافقت عليه الجمعية العامة في 03نوفمبر ، 1950 وقد تقدم بمشروع القرار وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية في ذلك الوقت " دين اتشيسون."

تنص الفقرة (أ) من القرار رقم 377تاريخ 1950/11/2المتعلق بالاتحاد من أجل السلام، والصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ((في حالة وجود تهديد للسلم أو خرق له أو وقوع عدوان، وعند فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين، بسبب عدم توافر إجماع الأعضاء الدائمين فيه، على الجمعية العامة أن تجتمع فورا وتبحث المسألة لتقدم للأعضاء التوصيات اللازمة حول التدابير الجماعية التي يجب اتخاذها، ومن ضمنها استعمال القوة المسلحة، وذلك للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابها)) حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ،1945سلسة كتاب المعرفة عدد ،202المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، ،1995ص:12.

استخدام عضو دائم (الولايات المتحدة) حق الفيتو، أن يتبنى مشروع قرار بخصوص الجدار، و بالتالي يمكن للجمعية العامة أن تبنى مثل هذا القرار، بما في ذلك رأي استشاري بخصوصه.

– أن السؤال المطروح الصادر عن الجمعية العامة لم ينصب عن" مسألة قانونية " وفقا للفقرة الأولى من المادة 96 الميثاق و المادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة.

و قد ردت المحكمة على ذلك بأن السؤال المطروح ذو طبيعة قانونية ويتعلق بالآثار القانونية التي نجمت عن موقف واقعي وهو بناء الجدار.

– أن السؤال المطروح ذو طبيعة سياسية، و قد رفضت المحكمة ذلك أيضا استنادا إلى قضاءها السابق والثابت في هذا الخصوص.

– أن السؤال المطروح أمام المحكمة يتعلق بنزاع بين إسرائيل وفلسطين ولم توافق بخصوصه إسرائيل على ممارسة المحكمة لاختصاصها و بالتالي على هذه الأخيرة رفض إعطاء الرأي المطلوب. وقد ردت المحكمة على ذلك بأن اشتراط موافقة الدول هو أمر ضروري وأن ذلك لا ينطبق في حالة طلب الرأي الاستشاري.

–أن الرأي الاستشاري يعيق التوصل إلى حل سياسي عن طريق التفاوض للنزاع الإسرائيلي–الفلسطيني، خصوصا المفاوضات التي قررتها خريطة الطريق وبالتالي على المحكمة الامتناع عن الإجابة على السؤال المطروح.

وقد رفضت المحكمة هذه الحجة على أساس أن رأي المحكمة يمكن أن يساعد على تحقيق المفاوضات لغايتها وليس تعويقا لها[1].

– أن السؤال المطروح على المحكمة هو جانب واحد من النزاع (الإسرائيلي–الفلسطيني)، لا يمكن بالتالي التصدي له في الإجراءات الحالية، وقد رفضت المحكمة أيضا هذه الحجة.

– أن المحكمة عليها أن ترفض ممارسة اختصاصها لأنه لا يوجد تحت يدها الوقائع والأدلة اللازمة للتوصل إلى الرأي بخصوص السؤال المطلوب منها. وقد رفضت المحكمة أيضا هذه الحجة و قالت أن أمامها وتحت بصرها معلومات كافية لإعطاء الرأي الاستشاري.

– أن الرأي الاستشاري لن يكون له أي غرض مفيد لأن الجمعية العامة:

(1) أعلنت أن بناء الجدار غير مشروع، وقررت الآثار القانونية بأن طلبت من إسرائيل وقف البناء الجدار و إزالته.

[1] - أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية (2001–2005)، المرجع السابق، ص177 :وما يليها.

(2) لم توضح ما تريده من استخدام الرأي الاستشاري المطلوب.

وقد ردت المحكمة على ذلك بأمرين:

(أ) أن إعطاءها الرأي الاستشاري هو مساعدة منظمة الأمم المتحدة في ممارسة نشاطها

(ب) أن المحكمة ليس لها أن تقدر ماذا تقوم به الجمعية العامة من استخدام للرأي الاستشاري، وإنما لهذه الأخيرة أن تقرر ذلك.

– تقول إسرائيل أن فلسطين هي المسؤولية عن أعمال العنف ضد إسرائيل وسكانها، والتي يهدف الجدار إلى التصدي لها، وبالتالي لا يمكن للجمعية العامة أن تطلب من المحكمة أن تقرر علاجا لخطأ فلسطين الأمر الذي يعني في نظر إسرائيل، أنه على المحكمة رفض إعطاء الرأي الاستشاري وقد رفضت المحكمة هذه الحجة لأن الرأي الاستشاري طلبته الجمعية العامة، وليس موجها إلى أية دولة أو كائن ما[1].

ثانيا: مضمون فتوى المحكمة (الرأي الاستشاري)

نتناول من خلال هذه الفقرة ما جاء في رأي المحكمة من نقاط بخلاف ما يتعلق بأهلية المحكمة وقبول الطلب، أي النقاط التي تجيب بشكل مباشر عن السؤال الذي طرحته الجمعية العامة على النحو التالي:

1- بعض الإيضاحات الأولية

لقد مضت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري على نحو منهجي لتأكيد و إثبات عدم قانونية بناء الجدار، فبعد أن أعلنت تفضيلها لاستخدام لفظ الجدار كما ورد في السؤال الذي صاغته الجمعية العامة والمطروح على المحكمة، موضحة أن الجدار محل النظر هو عبارة عن بناء معقد، وبالتالي لا يمكن فهم هذا اللفظ في معناه المادي الضيق، مبينة أن اللفظين الآخرين المستعملين سواء من جانب إسرائيل "الحاجز" أو من قبل الأمين العام للأمم المتحدة " السور" ليس أكثر دقة لو أخذنا بالمعنى المادي. وعلى ذلك فقد اختارت المحكمة، أن تستخدم في الرأي الحالي، الرأي الذي استخدمته الجمعية العامة.

وقدمت المحكمة تحليلا قانونيا للوضع القانوني للأقاليم الفلسطينية التي يجري عليها إنشاء الجدار منذ نهاية الحرب العالمية الأولى ووضع إقليم فلسطين تحت الانتداب بريطانيا، مرور بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (171) الصادر في نوفمبر 1947 بشأن تقسيم فلسطين و إنشاء

[1]– أحمد أبو الوفاء، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية، (2001–2005) المرجع السابق، ص :،182 و ما يليها.

دولتين إحداهما عربية والأخرى يهودية وإنشاء نظام دولي خاص لمدينة القدس واندلاع الحرب الإسرائيلية الأولى وما أعقبها من إبرام اتفاقات الهدنة، ومنها بصفة خاصة تلك الموقعة في 3 أفريل 1949 بين إسرائيل والأردن، والتي عينت المادتان الخامسة والسادسة منها خط الهدنة بين القوات الإسرائيلية والقوات العربية)الخط الأخضر(وانتهاء بحرب يونيو ،1967وما أعقبها من قرارات و إجراءات عديدة صدرت عن مجلس الأمن بوجه خاص، لإدانة وعدم الاعتراف ببعض القرارات التشريعية والتدابير الإدارية التي استهدفت المساس بالوضع القانوني للأراضي الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، كأراضي محتلة، مشيرة بوجه خاص إلى قرار مجلس الأمن الصادر بالإجماع في 22 نوفمبر 1967رقم 242 والذي أكد عدم جواز اكتساب أي إقليم عن طريق استخدام القوة داعيا إلى سحب القوات الإسرائيلية من الأراضي التي احتلت في النزاع الأخير[1].

2- قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بتحديد مشروعية الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل

أ. قامت المحكمة بتحديد قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة بتقدير مدى قانونية التدابير التي اتخذتها إسرائيل (بناء الجدار)، وأشارت في البداية إلى الفقرة الرابعة من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على: " أن يمنع أعضاء الأمم المتحدة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو بأي طريقة لا تتماشى مع مقاصد الأمم المتحدة"، وإلى ما ورد بإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول من أنه لن يعترف بأي اكتساب للأراضي ناشئ عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها.

ب. أكدت المحكمة على مبدأ تقرير المصير للشعب، ثم ذهبت بعد ذلك إلى أن اتفاقية لاهاي قد أصبحت جزء من القواعد العرفية العامة بوصفها تفسيرا لقوانين وأعراف الحرب وتوقفت بوجه خاص عند الإدعاء الإسرائيلي بعدم انطباق اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على الأراضي الفلسطينية، وبعد دراسة متأنية تفصيلية خلصت المحكمة إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تسري على أراض محتلة في حالة نشوب صراع مسلح بين اثنين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة السامية.

ج. تعرضت المحكمة بعد ذلك إلى بيان ما يمثله الجدار من انتهاك لمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان، وأعادت التأكيد على القاعدة العرفية التي تقضي عدم جواز الإستلاء على الأراضي بالقوة.

[1] -ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق، ص:116.

د. بعد أن أوضحت المحكمة الأوجه المختلفة لانتهاك إسرائيل مبادئ أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ببنائها للجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة توقفت بشكل جدي عند الإدعاء الإسرائيلي بأن الجدار لا يتفق تماما مع حق الدفاع عن النفس استنادا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث لاحظت المحكمة أن حالة الدفاع عن النفس لا يمكن الاحتجاج بها في هذه القضية، وقد انتهت محكمة العدل الدولية إلى أن بناء الجدار يخالف القانون الدولي[1] .

3 بناء الجدار وانتهاك قواعد ومبادئ القانون الدولي

من أبرز الانتهاكات التي وقعت لهذه القواعد من جراء بناء الجدار وغيره من إجراءات اتخذتها إسرائيل هي:

(أ) بناء الجدار بما ينطوي عليه من مصادرة لمساحات واسعة من الأراضي الفلسطينية يمثل تعيينا و ترسيما للحدود بين إسرائيل وفلسطين من جانب واحد و هو أمر مخالف لمبادئ القانون الدولي المستقرة في هذا الشأن، حيث أن تعيين وتعليم الحدود هو أمر يجب أن يتم بناء على اتفاق الأطراف أو بناء على قرار ملزم صادر عن هيئة دولية خولها الأطراف صراحة أو ضمنا هذه الصلاحية.

(ب) بناء الجدار مخالفة للقانون الدولي الإنساني، خاصة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب حيث تخطر اتفاقية لاهاي سلطة الاحتلال مصادرة الممتلكات العقارية الخاصة أو العامة وتحرم اتفاقية جنيف قيام سلطة الاحتلال بتوقيع عقوبات جماعية أو نقل جانب من مواطنيها إلى الإقليم المحتل (ظاهرة الاستيطان) والتي أقيم الجدار لكي يؤمن حماية المستوطنات الإسرائيلية في الإقليم الفلسطيني ويضمها بالفعل إلى إسرائيل ويفصلها عن إقليم فلسطين، ويجبر فلسطينيين على الرحيل من ديارهم مما يؤدي إلى إفراغها من السكان[2].

(ج) بناء الجدار يؤدي إلى تمزيق الإقليم الفلسطيني ويحوله إلى معازل صغيرة، وحق تقرير المصير يجعل الشعب مرتبطا بالإقليم فالشعب الذي يملك حق تقرير مصيره هو الجماعة الإقليمية " أي الشعب المرتبط بالإقليم"، وإذا كان بناء الجدار يؤدي إلى ضم ما يزيد على 40 بالمائة من

---

[1] – ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق، ص:117.

[2]–العشاوي عبد العزيز، جامعة سعد دحلب البليدة " الجدل القائم حول الجدار الأمني العازل في فلسطين المحتلة"، ص: 5على موقع الإنترنيت: http://www.ouargla-univ.dz/pagesweb/PressUniversitaire/doc/03%20ELBAHITH/R05/ART/R0513.pdf

إقليم فلسطين الخاضع للاحتلال إلى إسرائيل فإن ذلك يعني مساسا خطير بالإقليم الذي يقيم عليه الشعب الفلسطيني صاحب الحق في تقرير المصير.

(د) بناء الجدار يؤدي إلى حرمان الشعب الفلسطيني من الحقوق الأساسية للإنسان الذي يكفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

(هـ) إن القانون الدولي الإنساني لا يخول إسرائيل حقا من أي نوع لبناء الجدار لحماية استمرار احتلالها في الإقليم الفلسطيني المحتل.

(و) لا يجوز لإسرائيل الاستناد إلى حالة الضرورة لتبرير الجدار لعدم توافر شروط هذه الضرورة.

(ي) بناء الجدار يأتي انتهاكا ومخالفة لعدد يتجاوز الحصر من القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أدانت الممارسات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة إنهاء الاحتلال وتمكين الشعب الفلسطيني من تقرير مصيره و إقامة دولته المستقلة وبناء الجدار يضرب عرض الحائط بهذه القرارات الدولية الملزمة لإسرائيل.

4-الآثار القانونية للانتهاكات

بعد أن خلصت المحكمة إلى أن إسرائيل قد انتهكت ببنائها للجدار وقامتها للنظام المرتبط به، بعض الالتزامات الدولية التي كان عليها الالتزام بها، انتقلت إلى دراسة الآثار القانونية لهذه الانتهاكات، وهي موضوع السؤال الذي طرحته الجمعية العامة وذلك بالنسبة لإسرائيل وكذلك بالنسبة للدول الأخرى ومنظمة الأمم المتحدة.

أ. الآثار القانونية بالنسبة لإسرائيل

اعتبرت محكمة العدل الدولية أن الجدار الأمني العازل غير شرعي وغير قانوني وفرضت على إسرائيل وقف البناء في تلك الأجزاء من الحدود التي لم يتم بناؤها، وهدم ما تم بناؤه بما في ذلك الجزء من الجدار المقام أو الذي سيقام حول القدس الشرقية، كما فرضت عليها المحكمة أيضا إلغاء جميع التشريعات والأنظمة المتعلقة بإقامة الجدار، وتعويض الأشخاص الطبيعيين والاعتبارين الذين تضرروا من إقامة الجدار، كما فرضت عليها أيضا الامتثال للالتزامات الدولية التي انتهكتها ببناء الجدار في المناطق الفلسطينية المحتلة، وهي ملزمة باحترام حق الشعب الفلسطيني في تقرير

[1]- مصمودي محمد بشير، تحليل الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في قضية جدار الفصل، مجلة الفكر البرلماني، العدد 10 أكتوبر 2005 ، ص:118،119.

مصيره بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[1].

ب. الآثار القانونية بالنسبة إلى الدول الأخرى:

أي الدول الراعية لعملية السلام في الشرق الأوسط، وأهم الالتزامات الملقاة على عاتق هذه الدول هو التزامها بتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حق تقرير مصيره، وحمل إسرائيل على الالتزام بهذا المبدأ القانوني الدولي ، [1]والتزامها كذلك بكفالة احترام إسرائيل لنصوص اتفاقية جنيف الرابعة لعام ،1949[1] وعدم الاعتراف بالوضع الذي نشأ عن إقامة الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأن الدول ملزمة بعدم تقديم أي عون أو مساعدة يكون من شأنها دعم الوضع الذي نشأ عن إقامة الجدار[2].

ج. الآثار القانونية بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة

وذلك على اعتبار أن هذه المنظمة خصوصا الجمعية العامة ومجلس الأمن ملزمة باتخاذ أي عمل لإنهاء الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار، أخذا في الاعتبار الرأي الاستشاري الذي أصدرته المحكمة في هذه المسألة ،[3]بل إن المحكمة أكدت الضرورة العاجلة لأن تضاعف هيئة الأمم المتحدة جهودها لوضع حد للنزاع الفلسطيني– الإسرائيلي الذي يهدد السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: ا السياسية والقانونية للفتوى

لا شك أن هذه الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية تمثل نقلة نوعية هامة في تعامل المجتمع الدولي مع القضية الفلسطينية، فمن الغريب حقا أن تكون هذه المرة الأولى التي تطرح فيها بعض جوانب القضية الفلسطينية على محفل قانوني دولي على الرغم من مضي أكثر من نصف قرن على طرح القضية الفلسطينية على الأمم المتحدة، فقد ظل تداولها حكرا على الأجهزة السياسية التي أصدرت كما هائلا من القرارات بشأن حقوق الشعب الفلسطيني.

إن هذه الفتوى وضعت نقطة بداية قانونية يمكن البناء عليها في التعامل القانوني مع جوانب القضية الفلسطينية من طرف الأمم المتحدة، ولكن هناك حاجة إلى المزيد من الإيضاح لجوانب قانونية عديدة تتعلق بالمسؤوليات القانونية المحددة بوصفها خليفة لعصبة الأمم إزاء إقليم فلسطين تحت الانتداب، وضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من الحق في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة وهي أمور وإن كانت المحكمة قد أجابت عليها إجابة قاطعة وحاسمة من خلال الفتوى التي أصدرتها

---

[1]– مصمودي محمد بشير، المرجع السابق ، ص:119.

[2]– أحمد أبو ألوفا، التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية (2001–2005) المرجع السابق، ص194.

[3]– مصمودي محمد بشير، المرجع السابق، ص: 120.

فإنها مازالت بحاجة إلى مزيد من البيان والإيضاح في شأن ما يجب على الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن والجمعية العامة القيام به من إجراءات وأعمال محددة على أساس ميثاق الأمم المتحدة، وعلى أساس الالتزامات الملقاة على عاتقها، وعلى أساس الالتزامات المترتبة على صك الانتداب، هل سيكون هناك تحركا جديدا نحو محكمة العدل الدولية لالتماس رأي جديد يضع الأمم المتحدة أمام مسؤوليتها القانونية؟. وهل سيكون الرأي نهاية المطاف، أم بداية لنضال قانوني قد يقود الأمم المتحدة يوما إلى اتخاذ تدابير ناجحة تؤدي إلى إجبار إسرائيل على الامتثال لحكم القانون الدولي الذي ظلت تراوغ حتى الآن للتملص من احترام مبادئ هذا القانون، ربما الأيام القادمة تجيب على هذا السؤال و لكن المهم بالموضوع أن الفتوى التي أصدرتها المحكمة جاءت ذرة قانونية فريدة ستكون لها أثارها الحاسمة على تطورات القضية الفلسطينية إذا ما تم استغلالها واستثمار هذه الفتوى بالطريق الصحيح.

وتشكل الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية انجازا تاريخيا، كما أن السلطة الفلسطينية يمكن إذا ما أحسنت التعامل معها أن يمثل منعطفا هاما في مسيرة نضال الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال والاستيطان وأن أهمية هذا الإنجاز التاريخي تنبع من:

1- كون هذه الفتوى تقدم رأيا قانونيا من أعلى هيئة قضائية دولية تدين ممارسات إسرائيل في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ،1967 بما فيها القدس الشرقية وما حولها باعتبارها خرقا للقانون الدولي، وللقانون الإنساني الدولي، ولاتفاقية جنيف الرابعة، وهي تكتسب أهمية تفوق أهمية قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة لكون هذه القرارات ذات طابع سياسي يتعلق بمصالح و مواقف الدول، بينما قرار محكمة العدل الدولية ذو طابع قانوني مشتق من الشرعية الدولية.

2- كون هذه الفتوى تشكل حكما واضحا وهو بناء الجدار خرق للقانون الدولي ومخالفة لالتزامات إسرائيل وواجباتها الدولية، وقضت بضرورة إزالة و تعويض المتضررين منه وجددت التأكيد على أن الاستيطان و ضم القدس غير شرعيين و على عدم جواز الاعتراف بما يترتب على هذه الممارسات من نتاج على الأرض.

3- كون هذه الفتوى تحدد بوضوح الواجبات و الالتزامات المترتبة من وجهة نظر القانون الدولي على هيئات الأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وعلى أطراف معاهدة جنيف، من أجل وقف هذا الخرق الإسرائيلي وتصويب آثاره ونتائجه، وهو بذلك ينطوي على صفة الإلزام القانوني والأخلاقي حتى وإن سميت فتوى أو رأيا استشاريا.

4- وهذه الفتوى صدرت عن أعلى محكمة دولية بإجماع أعضائها فيما يخص صلاحية

المحكمة للنظر في المسألة المطروحة، وهو ما يرد بقوة على أبرز حجج الدول التي اعترضت على إحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية، وبأغلبيتها الساحقة فيما يخص مضمون الفتوى، وإن اعتراض القاضي الأمريكي (بوير جنيتال)، لا يطعن في صحة الحكم الذي يطلقه الرأي الاستشاري على الجدار باعتباره خرقا للقانون الدولي ولكنه يعترض على أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار جميع الحقائق ذات الصلة، والمتعلقة بما يسمى حق إسرائيل في الدفاع عن النفس و متطلبات الأمن و الضرورة العسكرية في ضوء "هجمات الإرهاب".

5- إن الفتوى يمكن أن تشكل منطلقا لاستعادة زمام المبادرة على الصعيد الدولي ولا سميا و أن الجانب الفلسطيني هو الطرف الضعيف من حيث توازن القوى، ولكنه يملك الحق من الناحية القانونية.

6- أن فتوى المحكمة يجب أن تشكل مرتكز لهجوم فلسطين له هدفه المحدد بوضوح من خلال فرض العزلة الدولية الكاملة على إسرائيل، بما في ذلك فرض العقوبات عليها من قبل المجتمع الدولي لإجبارها على الانصياع للقانون الدولي ووقف انتهاكات إسرائيل للقانون الدولي والاتفاقات الدولية.

وأخيرا وبما أن الفتوى صادرة عن أعلى محكمة دولية بإجماع أعضاءها فهي تعتبر كمرجع ومصدر في حق رفع قضايا لاحقة على إسرائيل في محاكم دولية و إنسانية أخرى، كما أن تعد مرجع ودليل لإقامة الحجة على الانتهاكات الإسرائيلية للقوانين الدولية واعتدائها على الحقوق الفلسطينية المشروعة وانتهاكها لحقوق الإنسان إذا ما رفعت عليها قضايا لاحقة من قبل الطرف الفلسطيني أمام محاكم إنسانية أخرى[1].

في الخلاصة يمكن القول أنه وعلى الرغم من كل الضغوط التي مارستها الإدارة الأمريكية والكيان الصهيوني وكذلك العديد من الدول الأوروبية للتأثير على قرار محكمة العدل الدولية، أولا بخصوص اختصاصها، وثانياً بخصوص صلاحيتها في إبداء الرأي القانوني في موضوع الجدار نظرا للتباين في وجهات النظر حول التكييف القانوني للموضوع المقترح عرضه على محكمة العدل الدولية، فقد انتصرت محكمة العدل الدولية للقانون الدولي و لمبادئ العدالة و الإنصاف وقالت كلمتها في قضية جدار الفصل العنصري الذي تقيمه الدولة العبرية على الأراضي الفلسطينية التي احتلتها عام 1967.

[1]- ريم تيسير خليل العارضة، المرجع السابق، ص:121 و مايليها.

و هي بذلك تؤكد مبدأ قانونيا هاما من أنها الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، وأن ولايتها تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها، الذي يخولها وفق نص المادة السادسة والثلاثين من نظامها الأساسي، البت في أي مسألة من مسائل القانون الدولي وكذلك التحقيق في الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقا لالتزام دولي.

ومن هنا فإن قضاء محكمة العدل الدولية يمثل انتصارا لقواعد القانون الدولي و للشرعية الدولية في مواجهة الهيمنة و التسلط الأميركي، الذي شكل و لا يزال سياج حماية لكل التصرفات غير الشرعية للكيان الصهيوني على امتداد الستة عقود الماضية.

فمحكمة العدل الدولية لم تخذل الفلسطينيين في قضية الجدار، فقد أصدرت فتوى لها أهميتها السياسية، لكن المشكلة هي أن إسرائيل لم تلتزم أبدا بتطبيق أي قرار حتى ولو كان ملزم فكيف لها أن تلتزم بفتوى هي أصلا غير ملزمة من الناحية القانونية بل فقط من الناحية الأدبية. والمشكلة الأكبر هي هل سيأتي يوم ويستثمر فيه الفلسطينيين هذا القرار ويستخدمونه لصالح قضيتهم المعقدة؟

المبحث الثاني

مساهمة محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات

من خلال ممارسة الوظيفة القضائية

كما سبقت الإشارة إليه فمحكمة العدل الدولية نظرت منذ نشأتها العديد من القضايا على مختلف الأنواع، و حتى يتسنى لنا التعرف على مدى عمومية و عالمية واستقلالية المحكمة، وكذا دورها و أهميتها في تسوية النزاعات، حاولنا دراسة نموذجين مختلفين من حيث أطراف النزاع و فترة نشوبه وكذا من حيث محل النزاع في حد ذاته، بحيث سنتناول في فرع أول قضية الرهائن الأمريكيين التي جرت أحداتها في زمن كانت تسوده الثنائية القطبية، أما الفرع الثاني فسنتطرق فيه إلى النزاع البحريني القطري كنموذج عن سعي دول العالم الثالث إلى حل نزاعاتها عن طريق هذه المحكمة بعدما كانت في السابق لا تثق فيها وتتجنبها.

المطلب الأول

قضية الرهائن الأمريكيين الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران

النزاع الحدودي بين قطر والبحرين

الفرع الأول

قضية الرهائن الأمريكيين الولايات المتحدة الأمريكية ضد إيران

تعتبر قضية الرهائن الأمريكيين من بين النزاعات الدولية المتعلقة بمسائل ولاية الدولة و القانون الدبلوماسي والقنصلي والتي جرت أحداثها إبان الحرب الباردة، وعلى الرغم من قوة أحد أطراف هذه القضية و نقصد بذلك الولايات الأمريكية، و نظرا لمكانة هذه الأخيرة في المجتمع الدولي كونها أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن والمسيطرة على إدارة العلاقات الدولية عن طريق تمتعها بحق النقض(الفيتو) نجد أن المحكمة قالت كلمتها في هذا النزاع وفقا لقواعد القانون الدولي.

ولتوضيح ما سبق الإشارة إليه سنتناول دراسة وقائع النزاع (أولا)، موضوع الأمر التحفظي (ثانيا) وحكم محكمة العدل الدولية (ثالثا).

أولا: وقائع النزاع

نظرت محكمة العدل الدولية في هذه القضية التي أثيرت بين الولايات المتحدة و إيران حول موضوع احتجاز رجال السلك الدبلوماسي والقنصلي بالسفارة الأمريكية بطهران من طرف إحدى الفصائل الطلابية بعد قيام الثورة الإسلامية بإيران[1].

ترجع وقائع هذه الحادثة إلى أواخر السبعينيات عام ،1979مع قيام الثورة الإسلامية في إيران فقامت مجموعة من الطلبة الإيرانيين باقتحام سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في 1979/11/04 والاستيلاء عليها وعلى محتوياتها ومستنداتها وأوراقها واعتقلت العشرات من موظفيها وأبقت عليهم كرهائن، كما اقتحمت قنصليتا الولايات المتحدة في (تبريز)، و(شيراز)، واحتلالهما.

ولم تفلح مختلف المحاولات في تسوية موضوع هؤلاء الرهائن الأمريكيين، مما دفع بالحكومة الأمريكية اللجوء مرتين ومن جانب واحد إلى محكمة العدل الدولية، كانت الأولى في 1979/11/29 حيث طلبت من هذه المحكمة إصدار أمر تحفظي بإطلاق سراح هؤلاء الرهائن.

و قدمت طلبا ثانيا بتاريخ 1980/01/15 للفصل في النزاع بينها وبين إيران المتعلق بالإفراج عن الرهائن واسترداد مباني سفاراتها وقنصلياتها التي اقتحمها الطلبة الإيرانيين في مختلف المدن الإيرانية و دفع تعويض للولايات المتحدة الأمريكية لما لحقها من أضرار، و استمع أعضاء محكمة العدل الدولية إلى مجموعة من المرافعات فيما بين 18إلى20 /1980/3.

ثانيا: الأمر التحفظي

توجهت الولايات المتحدة أولا إلى مجلس الأمن بتاريخ 1979/11/09 الذي أصدر قراره

[1] – إبراهيم شاوش أحمد خوجة، المرجع السابق، ص:73.

رقم457) وبالإجماع مطالبا فورا إيران بإطلاق سراح أعضاء سفارة الولايات المتحدة المحتجزين في طهران وضمان سلامتهم، وتأمين مغادرتهم لإيران، كما طالب كلا من إيران والولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ الإجراءات المناسبة لحل ما بينهما من خلافات وبشكل سلمي حسب مبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

قامت الولايات المتحدة في 1979/11/29برفع دعوى ضد إيران أمام محكمة العدل الدولية بالاعتماد على الفقرة الأولى من المادة (36) من نظام المحكمة، كما تقدمت أيضاً الولايات المتحدة بطلب قيام المحكمة بإجراءات تحفظية بالتطبيق للمادة(41)من نظام المحكمة ،[1] والمادة(73) من النظام الداخلي للمحكمة.

وتلخصت مطالبها إلى المحكمة بالنقاط الآتية:

1- البت في إخلال إيران بالتزاماتها الدولية بسبب تساهلها مع الطلبة الإيرانيين وتشجيعهم وعدم منعهم من المساس بالأشخاص المتمتعين بالحماية الدولية بما فيهم المبعوثون الدبلوماسيون، و هو ما يخالف أحكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، واتفاقية فينا للعلاقات القنصلية و اتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لعام 1955 و اتفاقية منع الجرائم ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون لعام 1973 وميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2-يجب على إيران حالا إطلاق سراح الرهائن، وتأمين مغادرتهم وغيرهم من الرعايا الأمريكيين للأراضي الإيرانية.

3- يجب على إيران دفع تعويضات لأمريكا تحددها المحكمة نتيجة الانتهاكات التي قامت بها.

4- أن تحاكم إيران المسؤولين عن هذه الانتهاكات[2].

كما قامت الولايات المتحدة من جهة ثانية، وبالاعتماد على المادة(41)من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، والمواد (73،74و 75) من لائحة إجراءات المحكمة بتقديم طلب بمجموعة من الأوامر التحفظية الآتية:

---

[1] – تنص المادة41) (من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على ما يلي": أ- للمحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك. ب- إلى أن يصدر الحكم النهائي يبلغ فورا أطراف الدعوى ومجلس الأمن نبأ التدابير التي يرى اتخاذها"

[2] – عبد الله الأشعل،" قضية الرهائن الأمريكيين في طهران أمام محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون ، 1980ص235 :وما بعدها.

(أ) إطلاق سراح الرهائن الأمريكيين فورا، وتأمين مغادرتهم لإيران.

(ب) إخلاء مبنى السفارة الأمريكية وقنصليتها وإعادتهما للولايات المتحدة.

(ج) تأمين العاملين بالسفارةالأمريكية وقنصليتها، وضمان تمتعهم بحرية الحركة داخل إيران ليقوموا بوظائفهم الدبلوماسية والقنصلية.

(د) أن تمتنع إيران عن تقديم أي شخص له صلة بالسفارة الأمريكية وقنصلياتها للمحاكمة.

(هـ) أن تمتنع إيران عن اتخاذ أي عمل يمكن أن يمس حقوق الولايات المتحدة الأمريكية في حال صدور حكم من محكمة العدل الدولية، وأن تمتنع عن اتخاذ أي عمل يمكن أن يهدد حياة الرهائن أو سلامتهم[1].

وأصدرت المحكمة من جهتها بتاريخ 1979/12/15 و بإجماع أصوات قضاتها أمرا تحفظيا يطالب بإخلاء مباني سفارة وقنصليات الولايات المتحدة في إيران، وإطلاق سراح الرهائن فورا.

و يلاحظ بأنها المرة الأولى التي تصدر فيها محكمة العدل الدولية أمرا تحفظيا بالإجماع وهو ما لم يحدث من قبل. كما لم يرفق أي من قضاة المحكمة رأيا أوَ تصريحا منفصلا بخصوص هذا الأمر التحفظي وهو الأمر الذي كان مأمولا منها أن تصدره تبعا لما تنص عليه وتؤكده قواعد القانون الدولي، في الوقت الذي رأى فيه أحد القانونيين الفرنسيين أن هذا الأمر يمهد لإصدار حكمها النهائي في هذه القضية الذي سيحدد ما يقع على عاتق إيران من التزامات1980.

و حدد رئيس المحكمة من جهة ثانية في ، 1979/12/24 تاريخ: 1980/01/15 لتقدم الولايات المتحدة مرافعتها وتقريرها، وتاريخ 1980/01/18لتقدم إيران مرافعتها وتقريرها المضاد، ولقد امتنعت إيران عن الامتثال لهذا الأمر المتخذ من طرف محكمة العدل الدولية، فما كان من الولايات المتحدة إلا أنها قامت باستخدام القوة بغرض تنفيذ هذه الأوامر.

و السؤال المطروح الآن: هل يجوز استخدام القوة لتنفيذ الأوامر التحفظية التي تتخذها محكمة العدل الدولية في أثناء نظرها في قضية ما ؟

عدت الولايات المتحدة الأمريكية العملية العسكرية التي قامت بها يومي(24 و25) نوعا من الدفاع الشرعي عن النفس الذي تنص عليه المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

ثالثا: حكم محكمة العدل الدولية

كان على المحكمة بادئ ذي بدء أن تفصل في صلاحيتها بالنظر في القضية المعروضة عليه، ومن ثم أن تنظر في هذه القضية، وأخيراً إصدار الحكم.

---

[1]– المرجع السابق، ص:236.

1- اختصاص المحكمة

اعتمدت محكمة العدل الدولية في تقرير اختصاصها للنظر في قضية الرهائن الأمريكيين على اتفاقيتي فينا لعام 1961 و1963 والبروتوكول الملحق بهما، واتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية المبرمة بين إيران والولايات المتحدة الأمريكية لعام، 1955 وعلى اتفاقية منع الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما في ذلك المبعوثون الدبلوماسيون الموقعة في نيويورك بتاريخ 17ديسمبر ،1973 وبالنظر إلى أن إيران قد سبق لها سنة 1951 و إن قبلت الاختصاص الإلزامي للمحكمة، فقد استندت الولايات المتحدة على ذلك أيضا كأساس لاختصاص محكمة العدل الدولية[1].

2- النظر في القضية المعروضة على المحكمة

جرت المرافعات أمام المحكمة من 18إلى ، 1980/03/20 و أصدرت المحكمة حكمها في 1980/05/24.

عدت المحكمة أن إيران انتهكت الأعراف الدولية الخاصة بالحصانة الدبلوماسية و أنها تتحمل دولياً المسؤولية لأنها ساندت وشجعت الطلاب على احتجاز الرهائن، إن لم يكن هناك ما يثبت بأن أجهزة الدولة الإيرانية قد شاركت في عملية الاحتجاز، ولم تجد المحكمة أي مبرر لاحتجاز الرهائن ما دامت الأعراف الدبلوماسية تسمح باستبعاد من لا تكون الدولة المضيفة راضية عنه من الدبلوماسيين هذا من ناحية، ولم تحدد المحكمة من ناحية ثانية أي تعويض تدفعه إيران لأمريكا بسبب الأضرار التي لحقت بها؛ لأن إيران لا تزال تنتهك التزاماتها الدولية[2].

ولجأت الولايات المتحدة الأمريكية في أثناء نظر محكمة العدل في قضية الرهائن الأمريكيين إلى استعمال القوة يوم 24و ، 1980/4/25حيث قامت قوات أمريكية خاصة بمحاولة لتحرير الرهائن ، ولكن العملية فشلت فشلا ذريعا، وقدمت الولايات المتحدة آنذاك تبريرا لهذه العملية التي تمت حسب رأيها اعتمادا على حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي حسب ما تنص عليه المادة (51) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، لكن المحكمة عبرت عن قلقها من هذه العملية مما يؤثر سلبا في سلطتها في مجرى العلاقات الدولية، في الوقت الذي كانت المحكمة قد طلبت في أمرها تاريخ 1979/12/15من إيران والولايات المتحدة الأمريكية بعدم القيام بما يمكن أن يؤثر في القضية أو يفاقم الخلاف بين البلدين، هذا من جهة و أوضحت المحكمة من جهة ثانية أنها لم تكلف بالنظر

[1] –أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص: 148 وما يليها

[2] –عبد الله الأشعل، المرجع السابق، ص:247.

في مسؤولية الولايات المتحدة عن العملية العسكرية التي قامت بها أو البت في مشروعيتها، مما لن يؤثر لاحقا في الحكم الذي ستصدره بخصوص قضية الرهائن الأمريكيين[1] .

3- إصدار الحكم في القضية

أصدرت محكمة العدل الدولية حكمها في قضية الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية بطهران بتاريخ 1980/05/24 وكان قد تضمن النقاط التالية:

(أ) عدت المحكمة وبأغلبية (13) صوتا ضد صوتين موضحة أن إيران انتهكت قواعد القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وأنها تتحمل المسؤولية الدولية.

(ب) طلب قضاة هذه المحكمة وبالإجماع من إيران اتخاذ ما يلزم من إجراءات بخصوص ما حدث يوم ،1979/11/04 وأن تقوم بالإفراج عن الرهائن الأمريكيين، وأن تسلمهم لدولة سويسرا التي ترعى المصالح الأمريكية في إيران، وأن تؤمن مغادرة هؤلاء الرهائن للأراضي الإيرانية، وأن تعيد للولايات المتحدة مباني وممتلكات ووثائق السفارة الأمريكية وقنصلياتها في إيران.

(ج) حكمت المحكمة بأغلبية أصوات (12) قاضيا ضد أصوات[2] قضاة بتعويضات تدفعها إيران للولايات المتحدة الأمريكية لما لحقها من أضرار.

(د) وقررت المحكمة بأغلبية (14) قاضيا ضد قاض واحد، بأنها ستحدد قيمة التعويضات التي ستدفعها إيران للولايات المتحدة الأمريكية إذا لم يتفق عليها كل من طرفي النزاع.

غير أنه ورغم صدور هذا الحكم لم تلتزم به الحكومة الإيرانية، وقبل ذلك رفضت تطبيق التدابير التحفظية التي نطقت بها المحكمة، وحينها لجأت الولايات المتحدة إلى مجلس الأمن وطرحت عليه مسألة عدم تجاوب إيران مع تلك التدابير، لكن جرى تفاوض لاحق بين الحكومتين المعنيتين عن طريق وساطة الحكومة الجزائرية كللت هذه المبادرة بإبرام اتفاق بين إيران والولايات المتحدة بالجزائر بتاريخ 09 جانفي ،1981 وبمقتضاه تم الإفراج عن الرهائن هذا من جهة ورفع اليد عن جزء من الأرصدة الإيرانية المجمدة في بنوك الولايات المتحدة، والتي قدرت بحوالي (13) مليار دولار من جهة أخرى[2] .

الفرع الثاني

النزاع الحدودي بين قطر والبحرين

---

[1] - المرجع السابق، ص:248.

[2] -أحمد بلقاسم، القضاء الدولي، المرجع السابق، ص:162.

تعد منازعات الحدود من الموضوعات المعقدة والشائكة باعتبارها منازعات ترتبط بسيادة الدولة على إقليمها، كما ترتبط بكرامة الدولة وهيبتها على الصعيد الدولي. إذ إن أي نزاع حدودي بين دولتين يفترض وجود إدعاءات متقابلة أو متعارضة بشأن سيادة كل منهما على مناطق الحدود المتنازع عليها.

ويعد اللجوء إلى القضاء الدولي من السبل السلمية لحل الأزمات والنزاعات الحدودية بين الدول في حالة توفر الرغبة للدول المتنازعة لنقل قضايا الخلاف إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي، وهي حالة قد تبدو حلا وسطا يحكم فيها طرف محايد متمثل بالمحكمة الدولية. وبما أن النزاعات الحدودية لها جوانبها القانونية فمن المؤكد أن يكون لمحكمة العدل الدولية كما كان لمحاكم التحكيم من قبل دور بارز في تسوية نزاعات الحدود لما يتمتع به قضاتها من ثقافة قانونية عالية وكفاءة في الكشف عن المبادئ الحاكمة لتسوية ما يثار من نزاعات دولية.

وقد شهد تاريخ الدول العديد من نزاعات الحدود منها النزاع القطري البحريني موضوع دراستنا والذي تدور أحداثه حول سيادة كل منهما على مجموعة من الجزر من أهمها جزر حوار و الزبارة ، وكذا ترسيم الحدود البحرية بين البلدين، ويعتبر هذا النزاع الأطول من نوعه مر بمراحل عديدة وعرف محاولات كثيرة للتسوية من مفاوضات ووساطة، إلا أن ذلك لم يجد نفعا فتم عرض النزاع على محكمة العدل الدولية باعتبارها جهاز صاحب سلطة يستطيع الفصل في مثل هذه النزاعات والوصول إلى أحكام نهائية ملزمة لأطراف النزاع وفيما يلي تفصيل لأهم أسباب ومراحل تطور هذا النزاع.

أولا: أسباب النزاع ومراحل تطوره

نحاول من خلال هذه الفقرة التعرف أولا على أسباب نشأة النزاع وتاريخه، ثم نقوم بإعطاء نبذة وجيزة عن أهم المناطق المتنازع فيها.

1- أسباب نشأة النزاع وتاريخه

ترجع العلاقة بين قطر والبحرين إلى القرن الثامن عشر، وذلك حين انطلقت قبائل "العتوب"، بأسطول كبير، من شبه جزيرة قطر؛ واستولت، عام ، 1783 على البحرين، التي كانت تابعة لسلطة الإيرانيين؛ وعرف عامئذ، بعام الفتح. وتحول الاهتمام إليها، لأرضها الغنية بالزراعة، وأشجار النخيل، ووفرة مصايد اللؤلؤ، والميناء المزدهر بحركة التجارة.

و تتألف البحرين من أرخبيل، يضم ثلاثا وثلاثين جزيرة، أكثرها جزر صخرية صغيرة، لا أهمية لها. و أكبرها جزيرة المنامة، التي أطلق عليها اسم البحرين. ويتمتع هذا الأرخبيل بأهمية كبرى في الخليج العربي، وصفها "ديوراند"، مساعد المقيم البريطاني في الخليج، بقوله: "إن البحرين في الخليج، كقبرص في البحر المتوسط"[1]

وقد تميزت العلاقة بين قطر والبحرين بالعداء وقيام حروب أهلية في كلا البلدين تعود إلى عام 1840 خاصة البحرين، وفي عام 1867 ثار نزاع بين البلدين على إثر هجوم شنته البحرين على قطر انتهى بعقد معاهدة صلح بينهما بتدخل بريطانيا[2]. إلا أن العلاقة بقيت متوترة خاصة بعد مطالبة البحرين بمدينة الزبارة والعديد من الأراضي القطرية، واستمر الوضع على حاله حتى بداية الثلاثينات من القرن العشرين، وبمناسبة الاكتشافات النفطية التي كانت تقوم بها الشركات أجنبية و على رأسها- بترو ليوم كوربوريشن- الأمر الذي كان يقتضي التعامل مع الدولة صاحبة المنطقة، مما استدعى النظر في مسألة الملكية لجزر حوار باعتبارها المنطقة المعنية بالنفط ، فأدى ذلك إلى إثارة جدلا كبيرا بين قطر والبحرين حول هذه الجزر من قبل حكامها بمناسبة تبادل الرسائل مع السلطات البريطانية، وانتهى الأمر عام 1937 بتسوية النزاع بعد هجوم القوات القطرية على الزبارة بتدخل بريطانيا ورسمت الحدود بينهما.

في عام 1947 ثار النزاع من جديد بمناسبة ضم كل من فشت الديبل و قطعة جرادة إلى البحرين بموجب قرار بريطاني، وفي سنة 1965تقدمت قطر إلى البحرين يتضمن حل الخلاف وديا واستمر الوضع على حاله إلى أن حصل كل من البلدين على استقلالهما عام 1971 عن بريطانيا[3] .

2- المناطق المتنازع فيها

ينحصر الخلاف بين الدولتين حول عدد من الجزر والأراضي الواقعة بين البلدين، و هي منطقة الزبارة في اليابسة القطرية، ومجموعة جزر حوار ، و جزيرتا قطعة جرادة، وحد جنان، وهما جزيرتان صغيرتان، وفشت الديبل وفشت العزم،وعدد من الفشوت الصغيرة الأخرى. فضلاً عن مصائد الأسماك واللؤلؤ الواقعة بين البلدين، و انتهاءا بحدود المياه الإقليمية لكل دولة. وفيما يلي نبذة عن أهم المناطق

---

1 - موسوعة مقاتل من الصحراء، أسباب النزاع ومراحل تطوره، على موقع الإنترنيت:
http://www.moqatel.com/moqatel/data/behoth/siasia-askria4/karn-africa/mokatel117-1-5htm

2- محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، التسوية القانونية لمنازعات الحدود بين دول شبه الجزيرة العربية،المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2007 ، ص: 352.

3- صالح يحي الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلميا، الطبعة الأولى، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2006، ص: 284.

المتنازع عليها.

أ. جزر حوار

تضم جزر حوار ستة عشر جزيرة متلاصقة تأخذ شكل ربع دائرة تبعد نحو عشرين كلم من الجنوب الشرقي لأقصى جنوب البحرين في رأس البحر، وعلى بعد أقل من ثلاثة كيلومترات من قطر بحيث يمكن الوصول إليها سيرا على الأقدام وهذا ما استندت عليه قطر في ادعائها بملكية جزر حوار أي قربها منها مما يعني أن قطر كان سندها جغرافي أي عامل القرب، أما البحرين فكان سندها تاريخي فهي تعتبر جزر حوار من ممتلكات آل خليفة، وتمثل هذه الجزر ثلث المساحة الجبلية للبحرين، ونظرا لما تكتسبه هذه الجزر من أهمية عرف النزاع باسمها.

ب. الزبارة

الزبارة عبارة عن آثار قرية كبيرة على الساحل القطري مقابل جزيرة البحرين من جهة الجنوب، وتمتد إلى البحرين كرأس عريض تصل بينها وبين العريش شمالا طرق معبدة يبلغ طولها حوالي113 كلم أول من عمرها هم أسرة آل خليفة، وهم حكام البحرين حاليا الذين عملوا على تطوير المنطقة وجعلها ذات أهمية اقتصادية واسعة خاصة في مجال التجارة، ومن هذا المنطلق التاريخي طالبت البحرين بالزبارة باعتبارها أرض أجدادهم، وهو نفس المنطلق لقطر التي اعتبرت هي الأخرى أن الزبارة الأرض التي بدأت منها سلطنة آل ثاني في قطر[1].

ثانيا: جهود الوساطة

شهدت منتصف الستينات من القرن العشرين المحاولة الأولى لعرض الخلاف الحدودي أمام التحكيم الدولي، فقد طالبت قطر بعرض خلافها الحدودي مع البحرين حول جزر حوار وقطعة جرادة وفشت الديبل أمامه و دعت قطر الحكومة البريطانية إلى مساندتها في هذه الخطوة، وقد بادرت بريطانيا إلى اتخاذ إجراءات في اتجاه البدء في التحكيم ، ولكن العملية توقفت جراء رفض البحرين القيام بما قامت به قطر.

و بعد حصول كل من قطر والبحرين عام 1971على استقلالهما عن بريطانيا، حاولت قطر التوصل إلى حل بشأن النزاع مع البحرين من خلال عدة مقترحات كان من بينها إنشاء جزيرة في المياه الإقليمية للبحرين بدلا من حوار، بالإضافة إلى إبرام اتفاقيات تعاون اقتصادية بين البلدين، إلا أن البحرين لم تستجب لأي اقتراح من اقتراحات قطر، مما أدى إلى تدخل المملكة العربية

1 –بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، مقدمة أمام كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي– الشلف، 2007/2008، ص: 84 ،85.

السعودية كوسيط [1]واستطاعت الوساطة السعودية أن تحقق نوعا من الاستقرار بين البلدين حيث تم إبرام اتفاقية بين قطر والبحرين عام 1978 تقضي بتجميد الوضع في جزر المتنازع عليها.

إلا أن إعلان خبراء النفط أن حقل دخان النفطي بقطر، و هو أكثر الحقول نفطا قد بدأ يواجه خطر تسرب النفط في تجويفات طبيعية تحت الأرض إلى جزر حوار، أدى إلى دفع النزاع من جديد، ويلاحظ في هذه المرحلة تمسك البحرين أكثر من أي مرة بجزر حوار بعد ما حصل بشأن النفط في حقل دخان القطري، وذلك لما أصبحت البحرين تستنفذ معظم مواردها النفطية و واصلت البحرين جهودها بضم جزر حوار واثبات حقوقها السيادية عليها، حيث قامت في أوائل 1982 بتدشين إحدى السفن البحرية التابعة لها تحت اسم حوار والعديد من المناورات البحرية، الأمر الذي اعتبرته قطر أنه استفزاز لها وخرق لاتفاق ،1978 مما أدى بالمجلس الوزاري الخليجي إلى إصدار قرار بنفس العام 1982يطلب فيه مواصلة الجهود السعودي في سعيها لحل الخلاف، كما أقر الامتناع عن أعمال استفزازية بين الطرفين، وفي 20أكتوبر 1984 قامت البحرين بتنفيذ مشروع ضخم يتمثل في إنشاء مدينة في منطقة فشت العلقم بعد ردمها، وتم مد جسر يربط البحرين وقطر، إلا أن النزاع ثار من جديد عام 1986بعد ما قامت قوات قطرية بغزو فشت الديبل وإعلانها منطقة محظورة إلى جانب جزر حوار بحريا وجويا، وهذه المرة بلغ النزاع ذروته إلى درجة أنه لم يمكن احتواؤه إلا بتدخل خادم الحرمين الشريفين، وتم الإفراج عن المحتجزين بعد سبعة عشر يوما، وإعادة الوضع في فشت الديبل إلى ما كان عليه.

تواصلت جهود المملكة السعودية للبحث عن حل ودي للخلاف، حيث استطاع الطرفان التوصل إلى اتفاق عام 1987 يقضي بحل النزاع عن طريق المفاوضات بين الطرفين للتوصل إلى اتفاقية شاملة لتسوية الخلاف، وفي حال فشل المفاوضات يتم الاتفاق على سبل أخرى في إطار القانون الدولي للوصول إلى حل ينهي النزاع.

في ديسمبر عام 1987 قام الملك فهد ووفقا لمبادئ اتفاقية الإطار، بتقديم عدة مقترحات لتسوية النزاع بين البلدين، كان من بين ما اقترحه إحالة جميع المسائل محل النزاع إلى المحكمة الدولية بغرض الحصول على أحكام نهائية وملزمة يتقيد بتنفيذها الطرفان،[1] لكن يبدو أن كل هذه المحاولات

---

[1] – أحمد محمد الرشيدي، التسوية السلمية لمنازعات الحدود والمنازعات الإقليمية في العلاقات الدولية المعاصرة، أبوظبي: مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الطبعة الأولى، ،2000 ص:30

[2]– محمد حسن القاسمي، حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني وانعكاساته على قضية الجزر الإماراتية المحتلة، مجلة الحقوق الكويتية، العدد(3) ،2005 ، ص: 207.

لم تأخذ بعين الاعتبار من قبل أطراف النزاع، وخير دليل ما صدر عن قطر في أزمة الخليج عام (1990-1991) حيث قام الشيخ خليفة بن حمد أمير قطر بإصدار مرسوم يقضي بامتداد المياه الإقليمية لدولة قطر إلى مسافة 44.4 كلم مما يعني أن كل جزر حوار وفشت الديبل وقطعة جرادة وغيرها من الجزر تقع ضمن الحدود البحرية الإقليمية لقطر، وهذا أمر مرفوض بالنسبة للبحرين لأنه يمس بسيادتها وحقوقها التاريخية.

في 25 ديسمبر 1990 و بمناسبة انعقاد القمة الخليجية التي عقدت في الدوحة، تم توقيع محضر بين وزير خارجية قطر والبحرين، أنشأ حقوقا وواجبات للطرفين في القانون الدولي، وهو ما استندت إليه محكمة العدل الدولية لاحقا ورأت فيه اتفاقا دوليا، كما رفضت دفع البحرين بأن المحضر لم يكن سوى سجل الاجتماع وأن توقيع وزير خارجيتها على هذا المحضر لم يكن المقصود منه أتفاق دولي وإنما وقع على أساس أنه تفاهم سياسي[2]. وأصبحت مسألة البت في القضية أمام محكمة العدل الدولية أمرا لا بديل عنه.

على الرغم من تدخل دول صديقة قصد التوصل إلى حل من خلال تقريب وجهات النظر بين البلدين وتهدئة الأوضاع وكان أبرز هذه الدول والجهود المبذولة من طرفها سلطنة عمان ودولة الإمارات العربية، لكن دون جدوى، مما أكد أن الطريق مسدود في كل الاتجاهات أمام النزاع القطري البحريني ماعدا طريق واحد ألا وهو محكمة العدل الدولية كما سبق ذكره.

ثالثا: عرض الخلاف الحدودي بين قطر والبحرين أمام محكمة العدل الدولية

بعد فشل العديد من المحاولات لحل النزاع (القطري- البحريني) المتعلق ببعض المسائل الإقليمية و ترسيم الحدود البحرية، تم اللجوء إلى آخر حل وهو عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، فما هي اختصاصات المحكمة وأهم الإجراءات المتبعة أمامها في هذا النزاع؟.

1-إختصاص المحكمة في القضية

سنتناول بالدراسة هذه النقطة كما يلي-:

أ. انعقاد اختصاص المحكمة

بالرجوع إلى النزاع القطري- البحريني نجد أن قطر قد توجهت إلى محكمة العدل الدولية بشكل منفرد يوم 08 جويلية 1991 و قامت برفع دعوى ضد البحرين تطلب فيها تسوية جميع المسائل الإقليمية والسيادية العالقة بين البلدين، إلى جانب تعيين الحدود البحرية.

---

[1]- عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ص:158.

[2]- فيصل عبد الرحمان علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، المرجع السابق، ص: 232.

أسست قطر اختصاص المحكمة على الرسائل المتبادلة بين المملكة السعودية، قطر والبحرين في ديسمبر 1990 من قبل وزراء خارجية الدول الثلاث[1].

ردت البحرين بطلب مماثل في 08أوت ،1991ثم اتبعته بطلب ثاني في 14 أكتوبر 1991 اعترضت فيه على الطريقة التي تقدمت بها قطر، كما دفعت بأن محضر ديسمبر 1990 ليس اتفاقية دولية، وإنما مجرد سجل المفاوضات مما لا يمكن أن يكون أساسا لاختصاص المحكمة، وفي نفس الوقت كانت تطالب بالزبارة.

درست المحكمة طلبات الطرفين، وقضت في الفاتح جويلية 1994 بأن رسائل ديسمبر 1987 ومحضر ديسمبر 1990تعتبر اتفاقيات دولية منشئة لحقوق وواجبات بالنسبة لأطرافها، كما أن قطر لم تشمل كل النزاع قي طلبها المقدم في 08جويلية، 1991 فقد قررت المحكمة إعطاء مهلة خمسة أشهر للطرفين للاتفاق رفع نزاعهما إليها بموجب طلب مشترك أو طلبات منفردة، إلا أنها لم تعلن اختصاصها للنظر في النزاع، وتركت ذلك الوقت لاحق.

قام الطرفان بعدها بعدة محاولات قصد التوصل إلى صيغة مشتركة للطلب المقدم إلى المحكمة إلا أنهما أخفقا، مما جعل قطر في 30 نوفمبر 1994 تتقدم بطلب منفرد يتضمن كل النزاع، غير أن البحرين عاودت اعتراضها بشأن اختصاص المحكمة، ووجهت اعتراضها هذه المرة إلى المحكمة حيث قالت أن المحكمة لم تعلن اختصاصها في حكمها الصادر في 01 جويلية 1994 بالنظر في طلب قطر المنفرد بتاريخ 08 جويلية ،1991 وبما أنها لم تعلن اختصاصها آنذاك، فهذا لايخولها النظر في طلب قطر المنفرد في 30 نوفمبر 1994 في غياب موافقة البحرين، وهو ما جعل المحكمة تبحث في أمر اختصاصها للنظر في النزاع بشكل جدي، وتوصلت إلى إصدار حكمها الثاني في 15 فيفري 1995 بأغلبية عشرة أصوات مقابل خمسة، والذي قضت فيه بأن لها الاختصاص للنظر في النزاع المحال إليها بين قطر والبحرين والفصل فيه، وذلك بموجب رسائل ديسمبر 1987 ومحضر ديسمبر، 1990 و أن هذا المحضر قد أقر رفع النزاع إلى المحكمة بصورة منفردة بعد انتهاء الفترة المحددة للوساطة السعودية، وبهذا تكون المحكمة قد رفضت اعتراض البحرين على محضر الدوحة عندما أكدت على وجوب رفع النزاع بشكل مشترك، بينما قبلت الطلب الذي قدمته قطر في 30 نوفمبر 1994 والذي اشتمل على كل النزاع كما حددته الصيغة البحرينية[1] .

[1] - بختة خوتة، المرجع السابق، ص:89،90.

[2] - Qatar v. bahrain, jurisdiction and admissibility,1994 international court of justice Reports

.

ب. أسس انعقاد اختصاص المحكمة

بعد انعقاد اختصاص المحكمة في النزاع القطري- البحريني، نحاول فيما يلي التطرق إلى الأسس التي اعتمدتها المحكمة في ذلك بشيء من الإيجاز.

بنت المحكمة اختصاصها على مجموعة من الرسائل المتبادلة بين المملكة العربية السعودية وطرفي النزاع كما سبق ذكره، ومن أهم ما تضمنته هذه الرسائل من مقترحات من الملك فهد، اقتراح إحالة الأمور المختلف عليها إلى محكمة العدل الدولية بلاهاي لإصدار حكمها النهائي و الملزم للطرفين اللذين يجب عليهما تطبيق شروطه، بالإضافة إلى اقتراح تشكيل لجنة ممثلين عن كل من البحرين وقطر والمملكة العربية السعودية، تعمل على تسهيل الاتجاه إلى المحكمة الدولية بطريقة تتوافق و الإجراءات التي يقتضيها النظام الأساسي للمحكمة، كما اعتمدت المحكمة في تأسيس اختصاصها على محضر اجتماع 25 ديسمبر عام 1990والذي تضمن اتفاق الطرفين على أن محكمة العدل الدولية- وبمجرد أن تضع يدها على النزاع- تقوم بالنظر والفصل في أية مسألة حدودية ذات علاقة بالنزاع أو أي امتياز أو ملكية قد تكون محل خلاف بين الطرفين، و كذلك ترسيم مناطق الحدود البحرية للدولتين[1].

كما تضمن المحضر اتفاقا يقضي بجواز تقدم أحد الطرفين إلى محكمة العدل الدولية و طرح النزاع فور انتهاء الفترة المحددة للوساطة السعودية والتي تستمر إلى غاية شهر ماي، 1991 وهذا طبقا للصيغة البحرينية التي قبلتها دولة قطر وكان هذا أهم اتفاق في محضر ديسمبر ،1991 ومن هذا يمكن أن نستخلص أن المحكمة اعتبرت المحضر اتفاق منشئ للالتزامات التي رضي بها الطرفان مما يعني إنشاء حقوق والتزامات على عاتق الأطراف وفقا لقواعد القانون الدولي المنظمة للاتفاقات الدولية والآثار القانونية المترتبة عليها ،[2]وهو ما يعني رفض المحكمة لمحاولات دفع البحرين بعدم اختصاصها للفصل في النزاع القائم بينها وبين قطر.

2-الإجراءات المتبعة أمام المحكمة

بعد صدور حكم محكمة العدل الدولية في 15 فيفري 1995 المتضمن انعقاد اختصاصها للنظر في النزاع القطري- البحريني بدأ الطرفان إجراءاتهما أمام المحكمة، وقامت قطر بتقديم ما يعادل 82 مستندا لتدعيم موقفها أمام المحكمة، إلا أن البحرين قدمت طعنا رسميا في 25 سبتمبر

---

[1] - محمد حسن القاسمي، المرجع السابق، ص:212.

[2]- أحمد أبو الوفاء التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية (2005-2001)، القضية الخاصة بالحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد،61 ، ، ص: 28

1996 بشأن المستندات والوثائق المقدمة من طرف قطر إلى المحكمة تعتبر مسألة عدم مصداقية الوثائق من المسائل النادرة التي تثار أمام المحكمة، و عليه طلبت المحكمة من الدولتين تبيان موقفها– في مذكرات مكتوبة– من هذه المسألة، حيث ردت قطر كتابيا أنها ستغفل الاستناد إلى تلك الوثائق غير السليمة وهو ما وافقت عليه البحرين، كما قدمت اعتذارها للمحكمة والبحرين عن تقديمها لتلك الوثائق التي عطلت سير المحكمة وأثارت قلق البحرين، وتم الاستمرار في الإجراءات[1].

في فيفري 1999 سجلت المحكمة رسميا تخلي قطر عن الوثائق التي ثبت أنها مزورة وتقدم بعدها كلا الطرفين بطلباتهما والمتمثلة فيما يلي:

أ/ طلبات البلدين

قدمت البحرين وقطر مطالبات نهائية إلى محكمة العدل الدولية بشأن الحدود بينهما وهي على النحو الآتي:

أ–1. مطالب دولة قطر

(أ) سيادة قطر على جزر حوار.

(ب)سيادة قطر على فشت الديبل وقطعة جرادهّ وعدهما من المرتفعات التي تغمرها مياه المد و تنحسر عنها عند الجزر

(ج) ليس للبحرين سيادة على جزيرة جنان.

(د) ليس للبحرين سيادة على منطقة الزبارة.

(هـ) أن دعوى البحرين فيما يتعلق بحدود الأرخبيل وخطوط الأساس الأرخبيلية ومغاصات اللؤلؤ ومصائد الأسماك ستكون غير ملائمة لغرض ترسيم الحدود البحرية بين البلدين.

(و) رسم خط الحدود البحرية الأوحد بين المناطق البحرية بين قطر والبحرين بحسان أن الزبارة وجزر حوار وجزيرة جنان تقع ضمن سيادة قطر لا البحرين.

أ–2 . مطالب دولة البحرين

طالبت البحرين محكمة العدل الدولية برفض الدعاوى والمطالبات القطرية المضادة جميعها وأن تصدر حكمها بإعلان ما يأتي:

(أ) سيادة البحرين على منطقة الزبارة.

(ب) سيادة البحرين على جزر حوار التي تضم جنان وحد جنان.

(ج) سيادة البحرين على الجزر والمناطق البحرية التي تفصلها عن قطر بما فيها فشت الديبل

[1] – بختة خوتة، المرجع السابق، ص:93.

وقطعة جرادة، وهي بمجملها تكون الأرخبيل البحريني.

ب مرافعات الجانبين

بعدما تقدمت كل من قطر والبحرين بطلباتهما، بدأت جولة المرافعات الشفوية لهذه الطلبات

ب-1. دفاع قطر

تشكل دفاع قطر من القاضي" توريز بنادر" بصفته منتدبا، وترأس هيئة الدفاع الأمين العام لمجلس الوزراء القطري" عبد الله المسلماني"بالإضافة إلى أعضاء آخرين أهمهم وزير الدولة للشؤون الخارجية " أحمد عبد الله المحمود"، ووزير العدل القطري السابق الدكتور"نجيب بن محمد النعيمي باعتباره وكيلا في القضية، وعدد معتبر من رجال القانون الدوليين من فرنسا، وبلجيكا، وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والهند[1].

ركزت قطر في مرافعاتها على سيادتها على جزر حوار واعتبرتها جزءا لا يتجزأ من أراضيها وأنها واقعة في مياهها الإقليمية، وقامت بتقديم مجموعة من الخرائط العثمانية والانجليزية، والعديد من الوثائق تمثلت معظمها في المراسلات الرسمية بين قطر والعديد من الدول التي ظلت تتعامل معها لفترة طويلة مما يثبت حقها في جزر حوار، أما فيما يتعلق بالحدود البحرية فقد استندت قطر إلى البعد الجغرافي للخلاف[2].

بالرجوع إلى أول مرافعة لقطر و التي قام بها المحامي" رومان بوندي" نجد أنه ركز على أن-ما قدمته البحرين إلى محكمة لاهاي من إثباتات لا يتفق مع الحقائق التاريخية- وتساءل المحامي أمام المحكمة قائلا "كيف يمكن أن تتفق جميع الخرائط البريطانية و الروسية و الفرنسية، وكذلك العثمانية، على أن الجزر المختلف فيها ملكية قطرية في الوقت الذي تشكك فيه البحرين في صحة الوثائق القطرية التي تشير إلى المضمون نفسه؟"

أضاف المحامي الهندي " شانكر داس" في مرافعته التأكيد على حق قطر في الجزر، واستبعد كل الشبهات بشأن الخرائط، وركز على عددها حيث قال أن قطر قدمت (82) وثيقة تثبت ملكيتها للجزر بينما البحرين لم تقدم سوى (05) وثائق، كما أشار إلى فترة تواجد بريطانيا كان بدافع شخصي لا قانوني، خاصة وأن المنح تم دون إعلام حكام قطر.

أما البروفيسور"جونبيار كونديك" أستاذ القانون الدولي في جامعة السربون الفرنسية، فقد ركز

---

[1] - صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص:292.

[2] - موسوعة مقاتل من الصحراء، (مرافعات الجانبين ، دفاع قطر)، على موقع الإنترنيت:
http://www.moqatel.com/moqatel/data/behoth/siasia-askria4/karn-africa/mokatel117-1-5htm

في مرافعته على مسألة ترسيم الحدود بين البلدين، و تساءل عن رغبة البحرين في السيادة على أصغر الفشوت و الصخور و المعالم الطبيعية المختلفة في المنطقة المتنازع فيها، واستنادها إلى القوانين الأرخبيلية فقط في ذلك.

كما بين نقطة مهمة وهي أن قطر لا تعتمد خط تقسيم قيعان البحار بين البلدين، وأنه خط وضع لتحاشي الصراعات بين شركات النفط لا غير، وبالتالي ليس لذلك أي قيمة قانونية تستند إليها المحكمة.

في مرافعة المحامي البريطاني السيد "ايان سينكلير" تم الطعن في قرار بريطانيا عام 1939 الذي منح البحرين جزر حوار، مبررا ذلك بأن قرار هيئة التحكيم لم يلق موافقة قطر ولا رضاها عليه.

بينما تناول السيد "أريك ديفيد" مسألة إثبات ما وصفه ب" ملكية قطر التاريخية للزبارة "مؤكدا أن قطر هي أول من طالبت بعرض حوار على التحكيم منذ ،1964بينما رفضت البحرين، ولم تقبل إلا عام ، 1988 بعد أن عرضت الزبارة كورقة مقايضة "عموما أكد محامو قطر، حق موكلتهم– قطر – في الجزر المتنازع عليها بتشكيكهم بالصور المقدمة من طرف البحرين، مؤكدين أن ما يفصل قطر عن جزر حوار لا يزيد عن 150 متر، بعكس الصور المقدمة إلى المحكمة، وفي آخر يوم من مرافعات قطر، قررت هيئة دفاعها حقها في جزر حوار والزبارة بالإضافة إلى ضرورة وضع تقسيم بحري بين البلدين يعطيها جميع الجزر المتنازع عليها[1].

وقال المسلماني: "إننا نعلم أن الزبارة، قد أخذت من طرف البحرين فقط، كنقطة تكتيكية لا غير، بقصد المقايضة بها مع حوار. أما في ما يتعلق بالبحر، فنحن مرنون للغاية، في هذه النقطة، ولا نصر على تطبيق خط عام 1947. ونقول إن قراري 1947 و 1939 كليهما، يجب إعادة النظر فيهما. في حين أن الجانب البحريني، يرفض قرار ،1947 ويقبل قرار 1939؛ وهذا أمر لا يتلاقى مع المنطق " .

و أضاف أن طلبات الطرفين واضحة. وكلاهما يطالب بالسيادة على الجزر برمتها. ولا أتصور أن أحدا من الطرفين، يضع في الحسبان، أن المحكمة سوف تحكم بمناصفة الجزر بيننا؛ وليس هناك أحد منا، يدعو إلى المناصفة. لا أتصور أن ذلك ممكن، لأن حوار وحدة جغرافية متكاملة، عبر التاريخ، وأن المسافات بين كل جزيرة و أخرى، صغيرة جدا، لا تسمح باقتطاعها وتجزئتها. ثم إن وجودها كأرخبيل، أو مجموعة متكاملة، هي أقرب إلى قطر؛ لمعايير كثيرة، أهمها

[1]–موسوعة مقاتل من الصحراء، المرجع السابق.

أنها لا تبتعد عن الشاطئ القطري أكثر من 150مترا.

ومضى المسلماني قائلا: إن مبدأ "لكل ما بيده، لكل ما بحوزته"، لا يمكن تطبيقه على دول مجلس التعاون؛ أولا، لأنه ليس عرفا دوليا، وإنما عرف إقليمي، نشأ في بعض الأقاليم، وأصبح نصا في ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، وفي بعض دول منطقة أمريكا اللاتينية. كما أن ذلك المبدأ، لم يرتق إلى أن يكون عرفا دوليا ملزما لدول العالم قاطبة[1].

ب– 2 . دفاع البحرين

بعدما انتهت قطر من مرافعاتها، جاء دور البحرين بنفس الوقت المخصص لقطر والمتمثل في خمس جلسات من أجل تقديم ادعاءاتها والأدلة المستند إليها، وبالمقابل تفنيد ادعاءات قطر، تولت مهمة الدفاع عن البحرين هيئة رفيعة المستوى هي الأخرى ترأسها وزير الدولة السيد« جواد سالم العريض» بمساعدة كل من المحامين: البروفيسور «أيليو هو لوتر باخت» من جامعة كمبريدج البريطانية، والبروفسور السويدي« يان بولسون» والمحامين الأمريكيين « بروسبير فيل» ،و«مايكل رايزمان»، والمحامي التونسي « فتحي الكميشي» كما حضر المرافعات وزير خارجية البحرين «الشيخ محمد بن مبارك آل خليفة»، و«عبد الله حسن سيف» وزير المالية والاقتصاد البحريني و«محمد حابر الأنصاري» مستشار أمير البحرين.

بدأت الجولة الأولى من مرافعات البحرين الشفهية في 15/14 جوان 2000 حول موضوع ترسيم الحدود البحرية ،[2]حيث أشار البروفيسور «بروسبير فيل« في مرافعته أن إدعاء قطر بحجية خط 1948 إدعاء باطل، حيث أن قطر استندت في ذلك إلى تقرير الخبيرين– كيندي– و–ويتيمور بوغز –الذين اقترحا تقسيم قاع البحر وما تحته من الخليج بين الدول المطلة عليه في الجزء المتعلق بالمياه الواقعة بين البحرين وقطر وهذا ما يشكل دليلا يفتقر للحجة، كما أشار البروفيسور فيل إلى نقطة مهمة بخصوص تقرير الخبيرين، وهي اعتراف كل من كيندي و بوغز أن الخرائط المعتمد في التقرير لم تكن كاملة و غير مجزوم بدقتها، وأن السيادة على بعض الجزر مختلف عليها، كما أورد العديد من الملاحظات على التقارير وانتهى إلى أن الخط البريطاني عام 1947 ليس له أي قيمة قانونية، لأنه كان يحدد مناطق تنقيب النفط لنفادي المشاكل التي قد تثور بين الشركات صاحبة العمل في كلا البلدين.

أما البروفيسور «لوتر باخت » فقد ركز في مرافعته على أن البحرين عازمة على استرداد منطقة

1– عمر سعد الله، حل النزاعات الدولية، المرجع السابق، ص: 161.

2– موسوعة مقاتل من الصحراء، المرجع السابق.

الزبارة من قطر؛ محاولا إقناع المحكمة بملكية البحرين لهذه المنطقة، التي ينحدر منها أجداد آل خليفة، حكام البحرين الحاليين. أما عن الجزر، فقال لوتر باخت، إن ادعاءات قطر ستتساقط، واحدة تلو الأخرى، لدى تقديم البحرين أدلتها على ملكيتها للجزر. و ركز الدفاع البحريني في أن "جزر حوار جزء من الأرخبيل البحريني المتكامل، حيث تبدو كل جزيرة وكأنها جزء بري، تابع للأرخبيل الأم." وهو الطرح البحريني، الذي دعا المحكمة إلى اعتماد مبدأ ترسيم الحدود البرية، في هذا النزاع، وليس اعتماد مبدأ تحديد المياه الإقليمية فقط، كما تطالب قطر [1] .

من جانبه ركز المحامي البروفيسور "مايكل رايزمان" على ضرورة إسقاط حجة القرب الجغرافي قائلا أن البحرين تمتد إلى آخر جزيرة لها وليس قي جزيرة، كما أشار لاتفاقية جنيف لقانون البحار عام، 1958 والتي بموجبها أصبحت الأرض هي المرجع وليس البحر، كما أضاف أن البحر تابع للبر، وأن الجزء تابع للكل، وأن الكل هو أرخبيل للبحرين...وأن ساحل الأرخبيل يبدأ من آخر نقطة في آخر جزيرة من جزر الأرخبيل وليس العكس، وحتى المحامي« لوتر باخت» ركز في مرافعته على تفنيد حجة قطر القائلة بأن القانون الدولي يعتمد على مبدأ الاقتراب بهدف ضم جزر حوار إليها. أما المحامي التونسي « فتحي الكميشي» فقد طالب المحكمة بالثبات على تطبيق القوانين نفسها المطبقة في القضايا السابقة والتي من أشهرها، قضية بوركينافلسو ومالي عام ،1986و قضية الهندوراس ضد السلفادور عام ، 1992 [2] و غيرها أين اعتمدت المحكمة مبدأ استمرارية الحدود الموروثة عن الحقبة الاستعمارية، وبالتالي يكون للدولة ما امتلكته في الماضي ستواصل امتلاكه في المستقبل وأكد «الكميشي» أن هذا المبدأ ينطبق على نزاع قطر والبحرين المعروض أمام محكمة العدل الدولية[3] .

أضاف نفس المحامي أن كل من قطر والبحرين ورثتا حدودا مقسمة عن بريطانيا عام ،1971 وهو التقسيم الذي وضع جزر حوار تحت سيادة البحرين بمقتضى حكم تحكيمي عام 1939صادر عن بريطانيا.

أما المحامي الكندي «روبرت فوليترا» فقد ركز في مرافعته على عامل تاريخي وهو تعمير جزر حوار من قبل السكان، إذ أكد أن هذه الجزر كانت تسكنها قبيلة «الدواسر» لمدة سبعة أشهر

---

[1]– أحمد أبو الوفاء، تعليقات المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد (46) ، 1990 ، ص: 137 وما بعدها.

[2]– أنظر: موسوعة مقاتل من الصحراء، المرجع السابق.

[3] – صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص: 301.

كل سنة، وكان يتولى شيوخ البحرين »آل خليفة« أمراء تلك القبيلة أمورهم مما يؤكد أن البحرين مارست حقوقا سيادية على جزر حوار، كما عمل نفس المحامي على تقديم وثائق تاريخية تثبت ذلك[1] .

عموما كان لهيئة دفاع البحرين وقعها لدى المحكمة، إذ أن محامو البحرين حاولوا بشتى الطرق إثبات حق البحرين في المناطق المنازع عليها، وذلك بمناقشتهم لمختلف المسائل القانونية والتاريخية المتعلقة بالنزاع المطروح أمام محكمة العدل الدولية.

بهذا الشكل تكون كل من قطر والبحرين قد انتهينا من تقديم مرافعاتها الشفهية أمام محكمة العدل الدولية من خلال رجال قانون مختصين في مجال ترسيم الحدود الدولية بأنواعها، وتعتبر هذه هي المرحلة الأخيرة من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة من قبل أطراف النزاع المحال إليها، ليأتي بعدها دور المحكمة لفحص أدلة الطرفين والتعمق في مرافعاتها من أجل إصدار حكمها النهائي في النزاع.[2]

3 -الفصل في النزاع

تعمل محكمة العدل الدولية على إصدار أحكام نهائية غير قابلة للاستئناف، تكون ملزمة لأطراف النزاع، كما تقوم بتسبيب أحكامها حتى تضفي عليها القوة الإلزامية و تنفيذها من قبل الأطراف المعنية، وعليه سنقوم بدراسة هذا العنصر كما يلي:

أ. مضمون الحكم وأسبابه

بعد انتهاء طرفي النزاع في قضية جزر حوار– قطر ضد البحرين– من تقديم مذكرتهم المكتوبة، والمرافعات الشفوية، دخلت محكمة العدل الدولية في مداولات كانت الأطول من نوعها، إذ استمرت تسع سنوات، و في الساعة الثالثة بعد الظهر بتوقيت هولندا من اليوم السادس عشر من شهر مارس ،2001 أصدرت المحكمة حكمها الشهير و النهائي في قضية النزاع القطري البحريني، مسدلة الستار على أحد أطول و أصعب القضايا الحدودية التي واجهتها، و قام رئيس المحكمة القاضي الفرنسي "جيلبار غيوم" بقراءة نص الحكم في ساعتين ونصف من الزمن.

وقد جاء محتوى الحكم الصادر عن المحكمة في 16مارس 2001 في جزأين، يتعلق الجزء الأول بسيادة كل من البلدين على الجزر المتنازع عليها، أما الجزء الثاني فيتعلق بترسيم الحدود

---

[1] – بختة خوتة، المرجع السابق، ص:

[2] – موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (2002 –1997)، ص: 176 ،177.

البحرية بين البلدين، وفيما يلي تفصيل بذلك:

الجزء الأول: الحكم في المسائل السيادية والإقليمية

1) محتوى الحكم

(أ) قررت المحكمة بالإجماع أن لدولة قطر السيادة على الزبارة،

(ب) قررت بأغلبية (12) صوتا مقابل خمسة أصوات سيادة البحرين على جزر حوار،

(ج) قررت المحكمة بالإجماع أن سفن دولة قطر تتمتع في البحر الإقليمي للبحرين الذي يفصل جزر حوار عن جزر البحرين الأخرى بحق المرور البريء الممنوح بالقانون الدولي العرفي.

(د) قررت بأغلبية (13) صوتا مقابل أربعة أصوات أن لدولة قطر السيادة على جزيرة جنان، بما فيها حد جنان.

(هـ) قررت بأغلبية12) (صوتا مقابل خمسة أصوات أن لدولة البحرين السيادة على جزيرة قطعة جرادة.

(و) قررت بالإجماع أن جزيرة فشت الديبل التي ينحسر عنها الماء عند الجزر تقع تحت سيادة قطر.

(ي) قررت بأغلبية (13) صوتا مقابل أربعة أصوات، أن يرسم الحد البحري الذي يقسم مختلف المناطق البحرية لدولة قطر ودولة البحرين كما هو مبين في الفقرة (250) من هذا الحكم[1].

2) تأسيس الحكم

أصدرت المحكمة حكمها هذا، وقامت بتأسيسه استنادا إلى نظامها الأساسي بموجب المادة (38) الفقرة الأولى و التي حددت المصادر التي تستند إليها محكمة العدل الدولية عند قيامها بالفصل في النزاعات بين الدول، وتتمثل هذه المصادر في المعاهدات الدولية الخاصة منها والعامة، و العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون بالإضافة إلى مصادر احتياطية تشمل أحكام المحاكم وآراء الفقهاء في القانون الدولي يتم اللجوء إليها عند انعدام المصادر الأصلية أو عجزها عن إعطاء القاعدة القانونية واجبة التطبيق.

هذا ما اعتمدته المحكمة في النزاع القطري –البحريني عندما استندت في حكمها إلى اتفاقيات رسمية موقعة بين أطراف النزاع إلى جانب طرف ثالث «السعودية»، بالإضافة إلى معاهدة دولية

[1]- صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص: 320.

و هي اتفاقية قانون البحار لعام 1982 وذلك بناء على طلب الطرفين، وفيما يلي أهم ما استندت إليه المحكمة في حكمها الصادر في 16 مارس2001.

الزبارة

أقرت المحكمة بتبعية الزبارة إلى قطر مستندة في ذلك إلى اتفاق عام 1868الذي لم تطالب فيه البحرين بالزبارة بالإضافة إلى ثبوت عدم ممارسة أي سلطة لعائلة النعيمي باسم البحرين، أثناء حكمها للزبارة بل كان أفراد تلك العائلة يؤدون خدماتهم للبحرين دون ممارسة أي سلطة ،[2]كما أن الاتفاق الموقع عام 1937 بين محافظ البحرين البريطاني وشيخ البحرين، و أيضا خطابات المحافظ للحاكم الهند، لم تبين أي سلطة للبحرين على منطقة الزبارة ، [1] والاعتماد على العديد من الرسائل والخطابات الأخرى التي كانت تؤكد أن الزبارة قطرية، وهذا أثناء التواجد البريطاني مما أدى بالمحكمة إلى رفض طلب البحرين بتبعية الزبارة لها وإسنادها إلى قطر.

جزر حوار

استندت المحكمة في حكمها بتبعية "جزر حوار" للبحرين إلى حكم التحكيم البريطاني الصادر في 1939الذي يقضي بتبعية الجزر للبحرين، والملاحظ أن قرار بريطانيا لعام 1939 قد أثار جدلا قانونيا كبيرا بين قطر والبحرين إذ أن البحرين ترى فيه الحجة القاطعة في ملكيتها لجزر حوار، بينما ترفضه قطر ولا تعطيه أي قيمة قانونية، ولم تعتبره حكما تحكيميا ،[2] واعتمدت على عامل القرب الذي ترى أنه يجب مراعاته بالإضافة إلى عوامل تاريخية ووثائق منها الاتفاقية البريطانية العثمانية المبرمة عام 1913.التي نصت في بعض بنودها على حق قطر في السيادة على جزر حوار، ونظرا لهذا الجدال بين البلدين حول قرار 1939 قامت المحكمة بفحص الحكم[3] للتأكد من مدى إلزاميته، قائلة أنه إذا كان يمثل حكم فليس للمحكمة أن تنطق بحكم فوق حكم محكمة أخرى، و إذا كان مجرد قرار إداري فمن حقها النظر فيه.

بالرجوع إلى قواعد القانون الدولي، وجدت المحكمة أن مصطلح " تحكيم " يسير على تسوية نزاعات الدول، واعتمد في أكثر من معاهدة دولية مثل اتفاقية لاهاي 1907. والمحكمة الدائمة في 1925 في المادة الثالثة من معاهدة لوزان، وبذلك اعتبرت المحكمة أن حكم التحكيم الصادر

1-محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، المرجع السابق، ص: 353.

2- أحمد أبو الوفاء، قضاء محكمة العدل الدولية (2005-2001)، المرجع السابق، ص: 25.

3 -Michael RIesman Ungratified treaties and other unperfected acts in International Law: Constitutions functions.35 Vend. 2002.P.729 – 730

في 11 جويلية 1939نهائي وملزم للطرفين ولا يمكن إعادة النظر فيه[1] .

اعتبرت جزر حوار أرضا بحرينية ورفضت اعتراض قطر على قرار عام، 1939 بالإضافة إلى ذلك استندت المحكمة إلى مراسلات ممثل بريطانيا الدبلوماسي في المنطقة مع شيوخ قطر والبحرين والتي كانت تؤكد ملكية البحرين للجزر.

كما أشارت إلى أن قرار بريطانيا السابق الذكر لعام 1939.على الرغم من استغراب حاكم قطر لصدوره إلا أنه لم يعترض عليه وقتها كما أنه لم يقدم الحجج الكافية لإثبات السيادة القطرية على الجزر، وبهذا الشكل تم رفض كل إدعاءات قطر[2] .

أما فيما يتعلق " بجنان " فقد حكمت المحكمة بتبعيتها إلى قطر مستندة في ذلك إلى الحكم التحكيمي عام 1939. [3]الذي منح البحرين جزر حوار دون جنان، وبما أن الحكم لم يشمل جنان ولم يعتبرها أرضا بحرينية، فهي إذا تابعة لقطر

جنان وفشت الديبل

فيما يتعلق بالسيادة على فشت الديبل فقد حكمت المحكمة بذلك لصالح قطر، وهو ما يعتبره القطريون انتصارا لهم وتعويضا عن جزر حوار، والفشت حسب قانون البحار هو جزء من الأرض تغمره المياه أثناء المد وتنحصر عنه عند الجزر، ويمكن تصنيفه كجزيرة من أجل رسم الحدود البحرية، والفشت ليس له مياه إقليمية لذلك فإن خط الارتكاز لا يمكن تحديده وفقا للفشوت وهو ما شكل عائقا بالنسبة للمحكمة خاصة و أن البحرين ركزت على هذه المنطقة وأعطتها الطابع الأرخبيلي مما يمكنها ممن ممارسة حقوق سيادية على المياه الإقليمية وبالتالي على تلك الفشوت الصغيرة من خلال خطوط الارتكاز، إلا أن المحكمة برجوعها إلى اتفاقية قانون البحار عام 1982 وجدت أن خطوط الارتكاز لا يمكن أن ترسم ارتكاز الفشوت، ولا يمكن اعتبارها جزرا، لذلك ترى المحكمة أنه لا يوجد شيء يسمح للبحرين باستخدام خط ارتكاز استنادا إلى الفشوت المتداخلة لدى قطر مما لا يجعلها نقاط حدود في المناطق الأخرى المتساوية، أما فيما يتعلق بالطابع الأرخبيلي لتلك الفشوت المقدم من قبل البحرين، [4] فالمحكمة ترى أن ما تقدمت به البحرين لا يثبت الطابع الأرخبيلي إلا إذا أقر ذلك القانون الدولي[5].

---

[1]– صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص: 306.

[2]– محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، المرجع السابق، ص: 353.

3 -John Robert. Crook. Current development. The 2001 judicial activity of the international cours of justice 2002P. 397-398

[4] - صالح يحي الشاعري،المرجع السابق، ص: 309.

[5]- أحمد أبو الوفاء، قضاء محكمة العدل الدولية (2001-2005)، المرجع السابق، ص: 19.

بناء على ما تقدم حكمت المحكمة بتبعية فشت الديبل للسيادة القطرية، أما فيما يتعلق بمناطق صيد اللؤلؤ في شمال شبه الجزيرة، ترى المحكمة أن عصر صيد اللؤلؤ قد انتهى مما جعل البحرين ليس لها الحق في فرض سيادتها على المصايد، وبهذا نجد أن المحكمة أخذت بوجهة نظر قطر التي وبهذا [1] كانت ترى بأن تلك المنطقة هي منطقة مشتركة مفتوحة لكل القبائل على طول شواطئ الخليج[2] لم تعد أية أهمية لادعاء البحرين على مناطق صيد اللؤلؤ.

الجزء الثاني: الحكم بترسيم الحدود البحرية بين البلدين

قامت المحكمة كما سبق الإشارة إليه بالفصل في المسائل السيادية الإقليمية كجزء أول من حكمها الصادر في 16 مارس 2001، أما الجزء الثاني من الحكم فقد خصص لترسيم الحدود البحرية بين البلدين وهو موضوع بالغ الأهمية لا يقل عن المسائل السيادية، وهو ما جعل المحكمة تهتم به وتفصل فيه بشكل نهائي.

قررت المحكمة بأن ترسم الحدود البحرية بين قطر والبحرين على أساس الحدود بين البلدين وأخذت بعين الاعتبار النتوءات البحرية المبالغ فيها، كما أنها لم تصنف الفشوت بأنها جزر نظرا لطبيعتها المختلفة بالإضافة إلى تحديد المياه الإقليمية وفقا لأقل نقطة ارتكاز في عمق المياه البحرية كما راعت المحكمة ممارسة الدولتين لحقهما في المياه الإقليمية، واعتبرت أن هذه الممارسة تتماشى ومعايير القانون الدولي للبحار المقرر عام 1982[3] .

بعد مناقشة كل هذه النقاط قررت المحكمة أن ترسيم الحدود البحرية بين البلدين يكون بموجب خط بحري متساوي الأبعاد يبدأ من الحدود الشمالية الغربية من فشت الديبل، ويستمر هذا الخط إلى أن يتقاطع مع خط تعيين الحد بين المناطق البحرية بإيران من ناحية، والخاصة بالبحرين وقطر، كما وضحت المحكمة بمناسبة تحديد الحد البحري، بأن فكرة الحد البحري الوحيد هذا لم تنشأ عن معاهدات إنما هي وليدة سلوك الدول الراغبة في رسم خط بحري وحيد يحدد المناطق البحرية الخاضعة جماعية لكل منهما.

أما فيما يتعلق بالجنوب فيتجه الخط الحدودي إلى الجنوب الغربي حتى يلتقي مع الخط الحدودي للمملكة العربية السعودية وقطر والبحرين.

---

[1]– Yoshifumi Tanaka reflections ou maritime de limitation in the Qatar/ Bahrain case .52.1 international and comparative law quarterly 1., 2003.

2 –محمد بن سعيد بن محمد كنعلات العمري، المرجع السابق، ص 355.

[3]– بختة خوتة، المرجع السابق ص: 103.

في ترسيم الخط الحدودي البحريني القطري حددت نقاط ارتكاز من كلى الدولتين بشكل تقريبي من أجل تحديد عرض المياه الإقليمية و كانت قطر قد طالبت بالأخذ في الحسبان كل النتوءات البحرية الموجودة في المنطقة[1].

نسبة لنقاط الارتكاز المقدمة من كلى البلدين يكون خط ترسيم الحدود البحرية فاصل بين جزر "جزر سترا" على شماله حوار، ثم يتواصل نحو الشمال مما يجعل " فشت العزم "على يمين الخط و مارا بين فشت الديبل وقطعة جرادة، بحيث تكون هذه الأخيرة في الجانب البحريني، أما فشت الديبل فتكون في الجانب القطري، ونبهت المحكمة إلى أنه لا ضرورة لتحقيق خطوط مستقيمة من قبل البحرين بين جزرها وجر قطر لأنها جزر يجب استخدامها في الأغراض السلمية[2].

واستندت المحكمة في قرارها هذا إلى القانون الدولي للبحار لعام 1982، خاصة فيما يتعلق بنص المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982. والتي تنص "حينما تكون السواحل متقابلة أو متجاورة لا يجوز لأية دولة إذا لم توجد اتفاقية بينهما تقتضي بعكس ذلك أن تمد بحرها الإقليمي فيما وراء خط الوسط الذي تقع كل نقطة منه على مسافة متساوية من أقرب نقطة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي للدولتين إلا أن هذا النص لا يطبق إلا إذا كان من اللازم، بسبب سند تاريخي أو أية ظروف خاصة تحديد البحر الإقليمي للدولتين بطريقة مختلفة ".

طبقا لهذا النص رأت المحكمة أن يتم رسم خط وسط مؤقت ثم بعد ذلك معرفة ما إذا كان يجب تعديله بالنظر إلى الظروف الخاصة في المنطقة[3].

بالإضافة إلى قواعد القانون الدولي للبحار راعت المحكمة قواعد القانون الطبيعي في ترسيم الحدود البحرية من جهة أخرى، إلا أن ما يجب التنبيه إليه أن قواعد القانون الدولي للبحار أخذت على أساس أنها قواعد عرفية، وذلك لأن كلا البلدين– قطر والبحرين– لم يكونا طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة في قانون البحار لعام 1982، أو بالأحرى البحرين كانت طرفا لأنها صادقت عليها أما قطر فقد اكتفت بالتوقيع وبالتالي رأت المحكمة أن يتم العمل بقواعد القانون الدولي للبحار على أنها قواعد عرفية وذلك بناء على طلب أطراف النزاع.

---

[1]– صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص: 311.

[2] –أحمد أبو الوفاء، قضاء محكمة العدل الدولية (2005–2001)، المرجع السابق، ص: 15.

[3]–عمر سعد الله، قانون الدولي للحدود، الجزء الثاني، الأسس والتطبيقات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص:38.

ب. المبادئ المعتمدة في النزاع القطري- البحريني

بعد صدور الحكم في النزاع القطري- البحريني- بتاريخ 16 مارس 2001 و تأسيسه من قبل المحكمة يتضح أن المحكمة اعتمدت جملة من المبادئ المعمول بها في القانون الدولي العام بصفة عامة، والقانون الدولي للحدود بصفة خاصة، و من أبرز هذه المبادئ " مبدأ لكل ما في حوزته" ، وذلك يمنحها جزر حوار للبحرين باعتبار أن بريطانيا قد منحتها هذه الجزر بموجب حكم 1939 واستمرت تحت السيادة البحرينية إلى وقت الاستقلال عام 1971[1].

كما طبقت المحكمة في نفس القضية " مبدأ الحجية الذي طالبت به البحرين في مرافعتها الشفوية المقدمة في 21 جوان 2000 حيث أكدت أن جزيرة حوار خضعت للتحكيم بموجب قرار 1939 الذي منحها للبحرين، وبما أنه حكم قضائي نهائي وفقا لقواعد قانون الدولي فهو يحوز حجية الشيء المقضي به، مما لا يجوز معه إصدار حكم فوقه أو إعادة النظر فيه و بالتالي الحكم وفقا له على أساس مبدأ الحجية وهو ما أخذت به المحكمة في حكم 16 مارس 2001.

بالإضافة إلى المبادئ والقواعد الواردة في بعض الاتفاقيات الدولية و منها اتفاقية قانون البحار لعام 1982 عندما اعتبرت المحكمة أن البحرين دولة خليجية، كما طبقت المحكمة مبادئ العدالة خاصة فيما يتعلق بتحديد الحدود البحرية بين قطر والبحرين، خاصة وأن ترسيم الحدود في القضية لم يكن أمرا عاديا، حيث كان بين دولة قارية، و دولة أرخبيلية مكونة من عدة جزر، هذا و يلاحظ أن المحكمة اعتمدت في مجمل حكمها على مبادئ قانونية بحتة.

يتضح ذلك عند إغفالها لعامل القرب أو الجوار الذي طالبت به قطر، والاعتماد على مظاهر السيادة الفعلية فيما يتعلق بالمناطق المتنازع عليها، وهو ما يظهر جليا بالنسبة لجزر حوار واعتبارها، لأن البحرين كانت تمارس سيادة فعلية على الجزر، ومنح الزيارة لقطر بالمقابل وطبقا لنفس بحرينية [2] المبدأ.

بهذا تكون محكمة العدل الدولية قد توصلت إلى حل أصعب نزاع قد واجهها، والأطول من نوعه، مؤكدة بذلك تميزها وقدرتها على حل النزاعات الدولية بصفة عامة، والنزاعات الحدودية بصفة خاصة، أمام عجز الطرق السلمية الأخرى في حل العديد من النزاعات[3].

---

[1] – عمر سعد الله، القانون الدولي للحدود، الجزء الأول، مفهوم الحدود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003 ص: 169 وما بعدها.

2– مصطفى سيد عبد الرحمان، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،1994 .158 ص

3– بختة خوتة، المرجع السابق، ص: 106.

وهو ما جعل اللجوء إلى الوسائل القضائية أمرا ضروريا في العديد من الأحيان من أجل التوصل إلى حلول نهائية.

ج- التعليق على الحكم

بعد التطرق لمحتوى الحكم والأسس التي استندت إليها محكمة العدل الدولية يتضح أنها أخذت في اعتبارها عند النظر في النزاع التاريخ المعقد لمنطقة الخلاف، حيث اكتفت ببعض الوثائق التي لا ترق إلى درجة الاتفاقيات الدولية الصريحة التي تنشئ اختصاص المحكمة للنظر في النزاعات الدولية.

كما تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى مسألة توافر شرط الموافقة الثنائية لإحالة النزاع إلى المحكمة، حيث ينبغي أن يكون التعامل في هذا المجال مرنا حتى يتسنى للمحكمة الوصول إلى أهدافها والمتمثلة في تسوية النزاعات التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين، وهذا ما تم العمل وفقه في النزاع القطري البحريني، والغاية من كل هذا هي عدم إضعاف دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية.

بالإضافة إلى هذا نلاحظ استناد المحكمة على بعض الوثائق المتوفرة التي تبين نوعا من العلاقة بين الطرفين، إلا أنها لم تصل إلى درجة الحجية القانونية الكاملة في إثبات حقوقهما بشأن الأقاليم محل النزاع، فمثلا اعتماد المحكمة على قرار عام 1939 للحكومة البريطانية الذي يقضي بتبعية جزر حوار للبحرين وجزيرة جنان لقطر يدل على وجود مؤشر على تبني المحكمة لمعيار تحديد السيادة الفعلية المعتمد على التاريخ الحديث نسبيا لوجود وممارسة السلطة ومظاهر أخرى من مظاهر وضع اليد على إقليم ما.

هذا فضلا عما تميز به نهج المحكمة من حيث التأكيد على عدم الاعتداد بالتجاور معيارا لإثبات أو نفي ملكية الأقاليم، وبهذا نجد أن المحكمة أكدت أن عامل الجوار أو القرب لا يعتبر مبدأ من مبادئ القانون الدولي للحدود، وبالتالي لا يمكن اعتماده في النزاعات الحدودية بين الدول[1].

بهذا نخلص إلى مدى أهمية الحكم، حيث عالج مجموعة واسعة من المسائل القانونية وتميز بالاهتمام والنطق السليم بالنتائج المعقولة على نحو بارز وواضح، وهكذا حصلت البحرين

[1]- بختة خوتة، المرجع السابق، ص: 107.

على جزر حوار التي تراها مهمة بالنسبة لها بسبب ممارستها للسيادة على هذه الجزر، ومن جهة أخرى حصلت قطر على الزبارة وجنان.

نلاحظ أن الحكم جاء لصالح البحرين فيما يتعلق بجزر حوار أساس الخلاف بين البلدين، إلا أن هذا لا يعن خسارة قطر إذ أن محكمة العدل الدولية حاولت من خلال حكمها إحداث توازن وهذا ما حصل بالفعل، حيث رحب البلدين بالحكم وعبرا عن رضاهما به، وبهذا نقول أن حكم المحكمة ما هو إلا ممارسة حقيقية في الوصول إلى تسوية عامة ونهائية مقنعة، لأن المحكمة عالجت كل المسائل القانونية بطريقة جعلت الحكم متوازنا ومعقولا ومقبولا للكل[1].

د- تنفيذ الحكم

ما يمكن ملاحظته عن تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في 16 مارس 2001 بشأن النزاع القطري- البحريني، أنه لا إشكال فيما يخص تنفيذه، إذ أعربت الدولتان عن رضاهما و قبولهما للحكم الصادر ووصفاه بالمنصف لكلا الطرفين.

ذلك أن المحكمة في حكمها هذا استجابت لمطالب كل من قطر والبحرين، ومن دلائل الرضا بقرار المحكمة إعلان يوم السبت 17 مارس 2001 وهو اليوم التالي لصدور الحكم عطلة رسمية في كلا البلدين، ثم أمر كل من أمير البحرين، وأمير قطر بالشروع في إجراءات التنفيذ كما دعا أمير البحرين الشيخ حمد بن عيسى آل خليفة إلى استئناف أعمال اللجنة المشتركة من أجل إعادة بناء العلاقات بين البلدين وذلك من خلال مشروعات التنمية المشتركة على جانبي الحدود، وعلى رأسها مشروع الجسر الذي يربط بين البلدين كما قام أمير البحرين بزيارة تهنئة لقطر في 20 مارس بعد صدور الحكم وتم التأكيد على إعادة بناء العلاقات الودية والأخوية بين البلدين خلال هذه الزيارة[2].

كل هذا يدل على أن مسألة التنفيذ لقرار محكمة العدل الدولية لم يثر أية عوائق أو إشكالات من قبل أطراف النزاع، بل على العكس اعتبروا أن الحكم حدث تاريخي، حيث تم أخيرا وضع حد للخلافات بين البلدين، وبشكل نهائي، ويعيد بناء العلاقات من جديد بينهما، حيث عبر أمير البحرين قائلا: القرار عبارة عن مكسب يعود بالنفع على كلا البلدين .

لقد اشتمل حكم 16 مارس 2001 لمحكمة العدل الدولية على تطبيق العديد من مبادئ القانون الدولي، والتي من بينها مبدأ استقرار الحدود حيث قررت المحكمة أن القبول الطويل

---

[1]-صالح يحي الشاعري، المرجع السابق، ص: 316 وما بعدها.

2- بختة خوتة، التسوية القضائية لنزاعات الحدود البحرية، المرجع السابق ص: 109.

لحيازة إقليم وممارسة السيادة عليه دليل حاسم على صحة السند والشرعية لتلك الدولة، فبعد تعيين خط الحدود البحرية بين البلدين، بحيث يؤدي إلى جعل حق السيادة للبحرين على جزر حوار فيما يعطي قطر حق السيادة على الزبارة وحق مرور سفنها في المياه بين الجزر البحرينية، وبهذا نجد أن المحكمة طبقت مبادئ قانونية بما في ذلك المبادئ العادلة نسبة للظروف الخاصة بالنزاع، ولعل هذا ما سهل تنفيذ الحكم فيما بعد إذ أن الطرفان لم يثيرا أي اعتراض على الحكم واعتبروه عادلا ومنصفا وباشرا فورا عملية التنفيذ بما في ذلك ترسيم خط الحدود البحرية بين البلدين، مما يعني التسوية النهائية للنزاع القطري البحريني.

في الخلاصة يمكن القول أن حكم محكمة العدل الدولية في النزاع القطري البحريني ساهم في تأكيد دور محكمة العدل في تسوية النزاعات الدولية بشكل عام والنزاعات الحدودية بشكل خاص، ذلك أن النزاعات الحدودية كانت غالبا ما يتم التعامل معها في إطار الاتفاقيات الثنائية بين أطراف تلك النزاعات، ونأمل أن يشكل هذا الحكم حافزا للدول الأخرى إلى الاتجاه بصورة جدية نحو تسوية نزاعاتها العالقة عن طريق محكمة العدل الدولية، وذلك نظرا لما يشكله استمرار تلك النزاعات من إخلال بحالة الأمن والسلم الدوليين.